دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[534 / ف15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة الثالثة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 25 جمادى الثانية سنة 1436هـ

الموافق 14 ابريل سنة 2015م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- **الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :**	9
الأول	**الاعتذارات**	8
	- الموافقة على تقديم البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان على بقية البنود وذلك لارتباط معالي وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع بمواعيد مسبقة	11
السابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	11
	- مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار	11
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية للجنة على مشروع القانون ونتائج أعمالها في دارسته	12
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	13
	- الانتهاء من مناقشة المواد من (1 – 6) والموافقة على تأجيل مناقشة باقي مود مشروع القانون إلى جلسة أخرى	14
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/24 .....**	59
	- تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	59
الثالث	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة : .....**	60
	- إحاطة المجلس علما بها	60
الرابع	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	60
	- إحاطة المجلس علما بها	61
الخامس	**الرسائل الواردة من الحكومة : .....**	61
	- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن ملاحظات الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته	61
	- إحالة هذه الرسالة إلى هيئة مكتب المجلس لدراستها وإعداد تقرير في شأنها يعرض على المجلس في جلسته القادمة	61

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
الخامس	الأسئلة :	61
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة ".....	61
	- تلاوة نص السؤال	61
	- الرد كتابيا على السؤال وعدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي وطلبه الرد شخصيا على السؤال	62
	2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي "	62
	- تلاوة نص السؤال	62
	- رد معالي الوزير شخصيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد	62
	3. سؤال موجه إلى معالي / حسين ابراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول " الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم ...	67
	- تلاوة نص السؤال	68
	- تلاوة الرد الكتابي على السؤال	68
	- رد معالي الوزير كتابيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد ..	69
	4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول "إصدار قانون لحماية المسنين".....	70
	- تلاوة نص السؤال	70
	- تلاوة الرد الكتابي على السؤال	70
	- رد معالي الوزيرة كتابيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد .	70
	- تعقيب سعادة العضو على الرسالة ورد معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بأنه سيتم مع معالي الوزيرة والأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي لتحديد الجهة المختصة بالسؤال	70

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	5. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية	71
	- تلاوة نص السؤال	71
	- رد معالي الوزير كتابيا على السؤال وعدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي وطلبه حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال	71
	6. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ سلطان جمعة الشامسي حول " تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص	72
	- تلاوة نص السؤال	72
	- تلاوة الرد الكتابي على السؤال	72
	- رد معالي الوزير كتابيا على السؤال واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد ..	72
	7. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو/ سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل	73
	- تلاوة نص السؤال	73
	- رد معالي الوزير كتابيا على السؤال وعدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي وطلبه حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال	74
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	77
	ملحق رقم (2) : نصوص الردود الكتابية على الأسئلة (1 و 5 و 7)	82
	ملحق رقم (3) : تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الآثار	91
	ملحق رقم (4) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/4/14	99

جدول أعمال الجلسة الثالثة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 25 جمادى الثانية سنة 1436هـ

الموافــق : 14 ابريل سنة 2015م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/24.

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية موزمبيق .
2. مرسوم اتحادي رقم (33) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات جوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين .
3. مرسوم اتحادي رقم (34) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بربادوس في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (35) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة وحكومة جمهورية قبرص .
5. مرسوم اتحادي رقم (36) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية اليونان لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
6. مرسوم اتحادي رقم (37) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل ورأس المال .
7. مرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية الدولة وجمهورية شيلي لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال لشركات النقل الجوي والشحن الدولي .
8. مرسوم اتحادي رقم (39) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة وجمهورية كوريا .

9. مرسوم اتحادي رقم (40) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية كوريا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

10. مرسوم اتحادي رقم (41) لسنة 2015 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014 في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان" .

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " .

البند الخامس : الرسائل الواردة إلى المجلس :

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن ملاحظات الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته " .

البند السادس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي " .

3. سؤال موجه إلى معالي / حسين ابراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول " الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم " .

4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إصدار قانون لحماية المسنين " .

5. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .
6. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص" .
7. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل " .

البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار .

(مرفق تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والاعلام والثقافة)

البند الثامن : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة عشرة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (8.34) من صباح يوم الثلاثاء 25 جمادى الثانية سنة 1436هـ الموافق 14 ابريل سنة 2015م برئاسة معالي الأستاذ / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / علي عيسى النعيمي
3. سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان	" وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار "
معالي / د. أنـــور محمـــد قرقـــاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / طـــارق هـــلال لوتـــاه	"وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
سعادة / د. سعيـد محمـــد الغفلـــي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
السيد / خالـــــد بن نصـــــار	" مدير إدارة الاتصال الحكومي – المجلس الوطني للسياحة والآثار
السيد / محمـــــد البلاونـــــة	" خبير آثار – المجلس الوطني للسياحة والآثار "
السيد / عبدالله محمـــد النعيمـــي	" مدير مكتب معالي وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع "

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وشهدها عدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الاستاذ / عبدالرحمن حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

في مطلع جلستنا الثالثة عشرة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع ، ومعالي / الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ،،

يعرب المجلس الوطني الاتحادي عن تأييده ودعمه لموقف دولة الإمارات العربية المتحدة ومشاركتها في تحالف عاصفة الحزم من أجل عودة الاستقرار والأمن ونصرة الشرعية الدستورية ومؤسساتها في اليمن الشقيق ، وصيانة المسار السياسي المعترف به يمنيا وعربيا ودوليا ومكوناته الأساسية وعلى رأسها المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات الحوار اليمني الوطني .

لقد جاءت مشاركة دولة الإمارات في تحالف عاصفة الحزم انطلاقا من دورها التاريخي في الوقوف إلى جانب اليمن الشقيق في كل الظروف ، ومن إحساس قوي بالمسؤولية تجاه المنطقة وأمنها واستقرارها بصفتها تمثل جزءا من منظومة العمل الخليجي المشترك ، وتعمل مع أشقائها جنبا إلى جنب لحماية أمن المنطقة واستقرارها ومكتسباتها ضد كل ما يشكل خطرا عليها ، وتأمل دولة الإمارات العربية المتحدة أن يخرج اليمن وشعبه من هذه المحنة كما عهدناه وتعود كل الأطراف اليمنية للعمل والتنمية والاستقرار .

الأخوات والاخوة ،،

يثمن المجلس الوطني الاتحادي حصول دولة الإمارات على المرتبة الأولى عالميا للعام الثاني على التوالي كأكبر مانح للمساعدات الإنمائية الرسمية خلال عام 2014 قياسا بدخلها القومي الإجمالي وفقا لما أعلنته لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية العالمية ، إن هذا الإنجاز يجسد بوضوح الدور الريادي الذي تقوم به دولة الإمارات ورسالتها الإنسانية العالمية ومبادئها والتي تأسست عليها التي تستند إلى موروث من العطاء والعمل الإنساني المتواصل قد أرسته قيادتنا الرشيدة منذ تأسيس الدولة ، وينطلق من إيمانها بضرورة العمل على إرساء قيم العطاء وإستدامتها من أجل تعزيز ثقافة التضامن والتعايش بين الشعوب ، وبما يخدم التنمية والسلام والاستقرار في العالم كله والحد من وطأة المعاناة البشرية وصون الكرامة الإنسانية ، وتحرص دولة الإمارات على تأكيد هذا البعد الإنساني في سياستها الخارجية من خلال استمرار المساهمة بفعالية في مواجهة التحديات الإنسانية والإنمائية التي تواجه الشعوب

الشقيقة والصديقة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في إطار مؤسسي فاعل ، وبنهج متميز بعيداً عن أية اعتبارات سواء كانت سياسية أم تتعلق بالعرق أو الدين أو المنطقة الجغرافية الأمر الذي أكسب الدولة مصداقية كبيرة سواء لدى المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال أو لدى المستفيدين من هذه المساعدات الإنسانية .

الأخوات والإخوة ، شهدت مشاركة الشعبة البرلمانية للمجلس نشاطا مكثفا في اجتماعات الجمعية (132) والدورة (196) للمجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي ، واللجان والأجهزة التابعة له التي عقدت مؤخرا في " هانوي " عاصمة جمهورية فيتنام الاشتراكية ، ففي إطار حرص المجلس على تعزيز دور البرلمانات وإسهاماتها الفاعلة في مختلف مجالات التنمية شارك المجلس برلمانات العالم التوقيع على وثيقة المبادئ العامة لدعم البرلمانات التي تشتمل على أوجه الدعم الفني التي تحتاجها البرلمانات في أداء أعمالها التشريعية والرقابية ومختلف مجالات العمل البرلماني لا سيما في مجال دور البرلمانات واسهاماتها في تعزيز سيادة حكم القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ، وفي ترجمة السياسات إلى حقائق اجتماعية على أرض الواقع .

لقد حققت الشعبة البرلمانية الإماراتية نجاحا بالموافقة على تشكيل لجنة لإصدار إعلان برلماني حول موضوع القانون الدولي بين المفاهيم الوطنية للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك لوضع الحدود الفاصلة بين السيادة الوطنية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان نظرا لظهور بعض المحاولات في مختلف المحافل والمنتديات والمنظمات الدولية لاتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بشكل يمس بمقومات الأمن والسيادة للدول ، ويهدد استقرار العلاقات الدولية الأمر الذي تطلب المراجعة والتدارس لضبط المفاهيم القانونية الدولية للعلاقة بين حماية حقوق الإنسان وعدم التدخل في شؤون الدول ، كما تقدمت الشعبة البرلمانية الإماراتية بمقترح حول الميثاق البرلماني العالمي لتمكين الشباب وصيانة حقوقهم وحمايتهم من التطرف الذي يهدف إلى الاتفاق على رؤية برلمانية مشتركة لضمان إشراك الشباب بشكل بناء في صياغة الأجندة العالمية للقضايا الدولية المطروحة على المنظمات البرلمانية الدولية والحكومية وتمكين وتفعيل دورهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ، والقيام بواجباتهم الوطنية في بلدانهم ، كما ساهمت الشعبة البرلمانية الإماراتية بفاعلية في مناقشة مختلف القضايا التي جرى طرحها في هذه الاجتماعات والقرارات التي تم التوصل إليها والتي تركزت على مكافحة الإرهاب والتطرف بكل صوره وأشكاله وما يتصل بموضوع الأهداف الإنمائية المستدامة للألفية وتعزيز ودعم دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ودور المرأة ومشاركتها الفاعلة في الأجهزة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي وفي الأنشطة والفعاليات التي ينظمها ، وقد حظيت

مشاركة الشعبة البرلمانية في هذه الاجتماعات واللقاءات الثنائية مع مختلف الوفود المشاركة ورئيس الاتحاد البرلماني الدولي ورئيس مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي في الاتحاد بالاشادة والتقدير الكبيرين بدورها الفاعل في الاتحاد البرلماني الدولي ومساهماتها البناءة والمفيدة لجميع دول العالم ومقترحاتها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتأييد موقف دولة الإمارات المطالب بحل قضية الجزر الإماراتية الثلاث " طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى " التي تحتلها إيران من خلال الطرق السلمية والمفاوضات الثنائية أو اللجوء للقضاء الدولي ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول اعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت بصدر المضبطة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة والأخوات ، نتيجة لارتباطات مسبقة لمعالي الشيخ نهيان فقد طلب منا أن نبدأ أولا بمناقشة قانون حماية الآثار ، فهل توافقون على تقديم مناقشة مشروع هذا القانون ومن ثم نعود لمناقشة باقي البنود الأخرى بعد مناقشة القانون ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل الآن إلى البند السابع .

*** البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- **مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار .**

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 فـــي شأن حماية الآثار .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

منى جمعة البحر "

التاريخ : 2015/03/22

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / حمد أحمد الرحومي - مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة بتلاوة البندين " ثالثا ورابعا " من تقرير اللجنة (الملاحظات الأساسية ونتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع *) .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

بسم الله الرحمن الرحيم .

" ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

1- أغفل مشروع القانون تحديد مفهوم حماية الآثار على الرغم من أن الهدف الرئيسي لمشروع القانون هو حماية الآثار.

2- لم ينص مشروع القانون على حماية المنطقة المحيطة بالموقع الأثري حيث أنها تشكل أهمية بالغة للآثار نظراً لأن الآثار قد توجد بجانب عقارات أخرى غير أثرية .

3- لاحظت اللجنة ضرورة حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث لأنها تشكل قيمة بالغة الأهمية للدولة بالإضافة إلى كونها جزء من التراث المادي والأثري للبلاد فلذلك دائما تكون مطمعاً للنهب والسرقة والاعتداء عليها في هذه الأوقات.

4- لاحظت اللجنة أن المدة الزمنية التي قررها مشروع القانون لتسجيل الأثر طويلة جدا الأمر الذي قد يترتب عليه الإضرار بالأثر خاصة وأن عملية التسجيل هي أحد المتطلبات اللازمة للحفاظ على هذه الآثار.

5- أغفل مشروع القانون أحد المسائل الهامة التي تتعلق بحماية الآثار وهي مسألة بيع الآثار بدون ترخيص والذي قد يشجع البعض على انتهاك قواعد حماية الآثار من أجل الكسب المادي .

6- لم ينص مشروع القانون على مسألة التعويض العادل لمن تنزع منه ملكية الموقع الأثري للمنفعة العامة.

---

* تقرير اللجنة كاملا ملحق رقم (3) بالمضبطة .

7- لم يحدد مشروع القانون ضوابط وقيود على رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية.

8- أغفل مشروع القانون تحديد التزامات بعثات التنقيب.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. إضافة مفهوم حماية الآثار لمشروع القانون، لتحقيق غرض القانون الذي يهدف إلى حماية الأثر فهو أساس القانون ومقصده.
2. إضافة حقوق الارتفاق للمواقع الأثرية في مشروع القانون.
3. استحداث مادة تنص على حماية الآثار في أوقات الكوارث والأزمات.
4. تعديل المدة الزمنية اللازمة لتسجيل الأثر لتصبح (سنة واحدة) نظراً لطول المدة التي حددها المشروع وهي (سنتين).
5. استحداث مادة تنص على حظر الاتجار بالآثار بدون ترخيص.
6. استحداث مادة بشأن التعويض العادل لمن تنزع منه ملكيته الخاصة للمنفعة العامة .
7. تم تعديل اشتراطات رخص البناء من حيث وضع الضوابط والقيود على الرخص للأماكن القريبة من المواقع الأثرية.
8. استحداث فصل جديد في مواد مشروع القانون ينص على أعمال التنقيب عن الآثار والالتزامات التي تفرض على بعثات التنقيب عن الآثار.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع. "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، اود التنويه أنه عندما ننتقل إلى مناقشة مواد مشروع القانون فإن مشروع القانون موجود لدى جميع الإخوة والأخوات الأعضاء ، وبالتالي فالمبررات تم قراءتها وتم الاطلاع عليها من قبل الجميع ، لذلك لا داعي لأن يقرأها سعادة المقرر ، وبالتالي سيقرأ سعادة المقرر المادة كما وردت من الحكومة وتعديل اللجنة وذلك اختصارا للوقت ، وإذا كانت هناك أية ملاحظة على التبرير فلا مانع ، والآن معالي الوزير هل ترغب بالتعقيب في البداية قبل الانتقال لمناقشة مواد مشروع القانون ؟ تفضل .

معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

معالي الأخ الفاضل محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس المحترمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أحييكم أطيب تحية ، ويسعدني كثيرا أن أكون معكم اليوم للعمل معا في سبيل الانتهاء من مناقشة القانون الاتحادي لحماية الآثار ، وأقدر للمجلس الموقر ولجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة جهودها الطيبة في مراجعة مشروع هذا القانون ، وأشكر كافة أعضائها على ملاحظاتهم القيمة والتي تؤكد على ما يقوم به المجلس من دور حيوي ومهم في إنجاز التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيم كافة جوانب الحياة في المجتمع ، وتحفظ حقوق أبنائه وبناته ، وتقرر لهم في الوقت نفسه ما يترتب عليهم من واجبات ومسؤوليات ، فلكم - أيها الإخوة والأخوات – أن تعتزوا بدوركم المرموق لتأكيد دعامة الدولة وتفعيل مسيرة المجتمع من خلال القوانين الرشيدة التي ترعى مصالح الوطن وتثري إنجازاته وتشكل بيئة الحياة الميسرة لجميع أبنائه وبناته .

إن القانون الاتحادي بشأن حماية الآثار يتعلق بجانب مهم في حياة الفرد والمجتمع ، وهو قانون له أهمية خاصة نظراً لدوره المقرر في الحفاظ على مكون أساسي من مكونات تراثنا الحضاري في دولة الإمارات ، وهو تراث يرفد الحاضر ويضيف إليه ويثري المستقبل ويعمل على ازدهاره ، بل انه كذلك باعث حقيقي لتجسيد ملامح الوطن والمواطن تمتلئ قلوبنا حرصا وغيرة عليه بل وترتبط به باعتباره جزءا أساسياً في الهوية الوطنية لأبناء وبنات هذا الوطن العزيز .

إن أهداف مشروع القانون المطروح للمناقشة أهداف واضحة ، كما أن عملية إعداده في المجلس الوطني للسياحة والآثار قد تمت في إطار شفافية كاملة ومشاركة موسعة مع كافة الجهات المعنية

المحلية والاتحادية على السواء ، واستمرت هذه العملية حوالي خمس سنوات منذ بدأت في عام 2010 وحتى الآن مما يؤكد انها أخذت حقها تماما من الحوار والمناقشة والمراجعة ، بل وأكثر من هذا حيث خضع هذا المشروع أيضا للدراسة المكثفة مرة أخرى وذلك في اللجنة المعنية بمجلسكم الموقر وقامت اللجنة بإدخال بعض التعديلات عليه واستحداث مواد أخرى جديدة تمت إضافتها إليه ، فضلا عن تقديم قائمة من الاستفسارات حول بنوده ، وقام المجلس الوطني للسياحة والآثار بالتعليق والرد على كافة هذه المقترحات والاستفسارات ، كما قام المجلس كذلك بدراسة التعديلات المقترحة من اللجنة والموافقة على بعضها ، واقتراح تعديل بعضها الآخر ، وعدم الموافقة على جزء ثالث منها باعتباره لا يدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني للسياحة والآثار ، وما قد يمثله هذا الجزء من مساس بصلاحيات الجهات المحلية المختصة التي كفلها الدستور .

معالي الرئيس ، الإخوة والأخوات ،

إننا نشارككم الحرص على إنجاز هذه المرحلة من مراحل إعداد القانون في أسرع وقت ممكن من أجل الانتقال للمرحلة الدستورية التالية وإخراجه لحيز الوجود في أقرب فرصة ممكنة ، ولقد قمت بمراجعة المواد التي تختلف حولها لجنتكم الموقرة مع المجلس الوطني للسياحة والآثار ، وقد لاحظت أنها في معظمها اختلافات فنية ذات أبعاد قانونية ودستورية ولغوية ، وقد يكون المدخل الملائم هنا هو تشكيل لجنة فنية من الجانبين تناقش كل مادة فيها اختلاف ويتم من خلالها إعداد تقرير مشترك بالمقترحات المطلوبة للاتفاق النهائي على كيفية إعداد صياغة المواد محل الخلاف، ويمكن لهذه اللجنة الفنية إنجاز عملها خلال عدة أيام على أن يعرض مشروع القانون في ضوء ذلك على مجلسكم الموقر مرة أخرى خلال دورة الانعقاد الحالية بهدف مناقشته والانتقال به إلى المرحلة التالي لإقراره وإصداره .

أشكر لكم أيها الإخوة والأخوات جهودكم الطيبة راجيا أن يكون إعداد هذا المشروع تجسيدا أصيلا وأمينا للروح الطيبة في التعاون والعمل المشترك بين الحكومة ومجلسكم الموقر لما فيه خير دولتنا العزيزة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير ، بالطبع إذا وجدنا ان هناك نقاط كثيرة عليها اختلاف في وجهات النظر مع الحكومة فإن شاء الله سنأخذ برأي معالي الوزير بتشكيل لجنة ، لكن الآن نحن سندخل بمناقشة مواد مشروع القانون وسنرى نقاط الاختلاف والاتفاق ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم .

مشروع قانون اتحادي لسنة 2015 في شأن حماية الآثار

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

مشروع قانون اتحادي لسنة 2014 في شأن حماية الآثار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات .....

معالي الرئيس :

تفضلي دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، ونشكر اللجنة وكذلك الوزارة ممثلة في شخص معالي الوزير سمو الشيخ نهيان بن مبارك على أن يرى هذا القانون النور - إن شاء الله - في عهده بعد أن طال انتظاره بعد المشاورات التي تمت فيما بين الإمارات المختلفة لإنجاز مثل هذا القانون المهم .

مسمى القانون - معالي الرئيس - هو " مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار " ، والحقيقة أن مصطلح الحماية هو جزئية من الحفاظ على الآثار ، لذلك وبما أن هذا القانون يعنى بالحفاظ على الآثار فالمفروض أن يكون المسمى أشمل من الحماية ، لذلك أرى أن يكون العنوان " مشروع قانون اتحادي في شأن الحفاظ على الآثار " وليس " في شأن حماية الآثار " ، فالحفاظ هي العملية المتكاملة التي تشمل على جوانب من ضمنها الحماية واعادة استخدام هذه المواقع وكيفية إحيائها ووسائل ترميمها ومختلف العمليات المتعلقة بالحفاظ عليها ، ولأن القانون أشمل من مجرد الحماية يجب أن يكون مسمى القانون " الحفاظ على الآثار " conservation " وليس فقط " حماية " protiction " ، ولذلك نقترح تغيير مسمى المشروع من " مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار " ليصبح " مشروع قانون اتحادي في شأن الحفاظ على الآثار " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح بتغيير مسمى القانون ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

شكرا سيدي الرئيس ، حقيقة نعم يحتاج الإسم إلى تعديل ، لكن لا نعدله بنفس النمط ، أي لا يتم التعديل من مجرد " حماية الآثار " إلى " الحفاظ على الآثار " ، وإنما أرى أن يكون المسمى

كالتالي : " مشروع قانون اتحادي لسنة 2015 في شأن الآثار " حيث كانت هناك قوانين من قبل في شأن التعليم وغيرها ، ولذلك يكون في شأن الآثار بشكل عام ، فكلمة " في شأن الآثار " تتطرق إلى الحماية والاستكشاف والحفاظ عليها وتداولها وغير ذلك ، وبذلك يكون هذا المسمى أعم وأشمل ، وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة/ د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر الإخوة على مداخلتهم فيما يتعلق بالمسمى ، وأعتقد أن ما طرحه الأخ أحمد الشامسي أكثر شمولية حيث أنه سيشمل الحفاظ والحماية والعقوبات وكل ما يتعلق بأعمال التنقيب وغيرها ، فأثني على وجهة نظره ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الدكتورة أمل والأخ أحمد والدكتورة منى البحر ، وأؤكد على كلام الأخ أحمد الشامسي لسبب رئيسي أن هذا القطاع لا يجب فقط الاهتمام بحمايته والحفاظ عليه وإنما كذلك دعمه وتطويره بحيث يكون رافدا اقتصاديا يدعم القطاع السياحي ، لذلك ننظر له بصورة متكاملة بحيث يكون من الأهداف إدارة القطاع ، وكذلك بحيث يكون مسمى المشروع يحتوي على صلاحيات أكبر للمجلس حتى يقوم بدوره للحفاظ على التاريخ ويجعله جزء رئيسياً من القطاع السياحي لأن البعد التاريخي - معالي الرئيس - هو بعد اتحادي ، وصحيح أن مسألة الآثار هي آثار محلية لإمارات معينة ، ولكن في النهاية نحن نتكلم عن هوية وطنية اماراتية، والتاريخ من المقومات الرئيسية للهوية الوطنية ، فالمجلس يجب أن يكون له صلاحيات أكبر ، وثانيا : أن القانون ومن ضمن هذا المسمى يشمل على الأهداف بحيث يكون من ضمن الأهداف إدارة هذا القطاع بصورة متكاملة وليس فقط أن يكون دور المجلس هو دور تنسيقي وتكون الأمور الأخرى عند الإمارات المختلفة لأن هذا شأن اتحادي ولأن التاريخ جزء من مقوماته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل هناك إجماع على أن يكون مسمى القانون هو " مشروع قانون اتحادي في شأن الآثار"؟ معالي الوزير ما هو رأيكم ؟ تفضل .

معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

لا مانع في ذلك .

سعادة المقرر :

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2008 بشأن بإنشاء مجلس وطني للسياحة والآثار ، "

-بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الجزئية من الديباجة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007م في شأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي . "

-تم حذف هذا المرسوم من قبل اللجنة .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، عادة نحن نحذف المراسيم من الديباجة لأنها أقل من القوانين ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مستحدث من اللجنة :

"وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث ، "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من قبل اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع - رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي : "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كاملة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

المجلس : المجلس الوطني للسياحة والآثار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس .

الرئيس : رئيس المجلس .

السلطة المختصة : السلطة المحلية المعنية بالآثار في كل إمارة .

الأثر : أ . الشيء الثابت أو غير الثابت الذي أنتجه أو بناه أو صنعه أو نحته أو نقشه أو كتبه أو رسمه أو صوره أو عدّله أو حفره أو سكنه الإنسان، أو تشكّل طبيعياً داخل إقليم الدولة قبل مائة عام، أو تم الكشف عنه سواء كان على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في المياه الداخلية أو الإقليمية متى كان يمثّل قيمة نادرة وفريدة من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو الدينية، أو الطبيعية، أو المعمارية، أو الإنشائية، أو أية ناحية أخرى ذات تأثير على الإنسانية،

أو يشكل مظهراً من مظاهر التطور الحضاري للدولة، بما في ذلك أي جزء أضيف إليه بعد هذا التاريخ، ولم يخل بالصفة التكوينية الأساسية له وأصبح جزءاً لايتجزأ منه .... "

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة/ د. أمل عبدالله جمعة القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، هذا التعريف هو التعريف العام ، لكن لمنع اللبس الذي قد يحدث ما بين ما يتعلق بالآثار التي تتعلق بالدولة وأية آثار تتعلق بدول أخرى ربما يزيد عمرها عن مائة عام ، ولكنها تعتبر عندهم على سبيل التحف ، وهناك الكثير من الأفراد الذين يقومون باستيرادها والتداول فيها ، فنريد في هذا التعريف أن نتأكد من اللجنة وأيضا من الوزارة ان المقصود في هذا التعريف هو الأثر الذي يتعلق بالدولة داخل إقليم الدولة ، ويتعلق بالتطور الحضاري لدولة الإمارات ، ولا نتكلم فيه عن الآثار بشكل عام لأن ذلك سيكون له مرجعيات وعقوبات أيضا موجودة داخل نص هذا القانون ، فمن البداية يجب التوضيح والاستيضاح من اللجنة ومن الوزارة على أن الآثار المقصودة هنا هي الآثار المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة والموجودة داخل إقليم الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنه واضح من التعريف أنه داخل إقليم الدولة ، والأشياء الأخرى - طبعا - تحكمها مواثيق أخرى ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

(ب) كما ورد من الحكومة :

"ب. البقايا أو الرفات الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية ذات القيمة النادرة والفريدة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام 600م " .

- تعديل اللجنة :

"ب. البقايا أو الرفات الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية ذات القيمة النادرة أو الفريدة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام 600 ميلادية " .

-فقط عدلت اللجنة في حرف " و " حيث أصبح " أو " وذلك في " النادرة والفريدة " إلى " النادرة أو الفريدة " . وكذلك كلمة " ميلادية " بدلا من " م . "

معالي الرئيس :

النادرة أو الفريدة ، أي تخييرية ، طبعا هذه البقايا المقصود بها الموجودة في إقليم الدولة ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، بناء على هذا التعديل أيضا يجب تعديل التعريف السابق له لأنه ورد به " النادرة والفريدة " في تعريف الأثر ، لذلك - أيضا - يجب أن تعدل لتصبح " نادرة أو فريدة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة/ د. شيخة علي العويس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله ، شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة عندي تساؤل فيما يخص تعريف الأثر وتحديده قبل مائة عام ، فلدينا آثار مثل المباني حسبما جاء في الملف التشريعي في إمارة رأس الخيمة - مثلا - في منطقة الجزيرة الحمراء ربما أنها مباني من الثلاثينات أو الأربعينات لم يصل عمرها حتى الآن مائة عام ، ولذلك لدي تخوف أن لا يشملها هذا القانون في حين أنها تعتبر أماكن هامة تعكس جانبا من حياة أهالي المنطقة في زمن لم يتجاوز المائة عام ، وأتمنى أن يشملها القانون ، وما أقصده أن التعريف الحالي للأثر بمسألة قبل مائة عام لن يشملها ، فهل فهمي صحيح أم أن هناك مخرج لهذا الأمر ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ حمد الرحومي

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، القانون أعطى السلطات المختصة بما تراه أثر أن يشمل ذلك ولو كان عمره أقل من مائة سنة ، فهذه يشملها إذا رأت السلطة المختصة أن تدخل من ضمن الآثار ، فهي التي تحدد الآثار ولو كان عمرها أقل من مائة سنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل بقراءة البند (ج)

سعادة المقرر :

(ج) كما ورد من الحكومة :

" ج . ما تعتبره السلطة المختصة أثرا وفق التشريعات المحلية النافذة " .

- تعديل اللجنة :

"ج. ما يعتبره المجلس أو السلطة المختصة أثرا وطنيا وفقاً للتشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة".

معالي الرئيس :

هذا البند يغطي ملاحظة الدكتورة شيخة ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الأثر الثابت : الأثر غير المنقول المتصل بالأرض .

الأثر غير الثابت : الأثر المنقول المنفصل عن الأرض، والذي يمكن تغيير مكانه دون أن يلحق به أو بالآثار المتصلة به أو بمكان العثور عليه ضرر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، أنا كنت رفعت يدي بالنسبة للبند (ج) من التعريف السابق ، فهذا القانون – طبعا – وضع نظاماً وتشريعاً وحماية للآثار ، وهذا شيء إيجابي يشكر معالي الوزير عليه ، لكن نحن هنا نتكلم عن التشريعات المحلية ، فالمفروض أن يكون هناك تشريعات محلية واتحادية لأن هذه ملكية محلية ، وأيضا هناك أمور متعلقة – مثلا – في مسألة التعويضات والتنظيم والترخيص للجهات الأخرى بالتعاون مع الجهات الاتحادية المختصة ، لذلك أنا أسأل : هل هناك تشريعات محلية في كل الإمارات تنظم موضوع الآثار ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، حتى لو لم يكن هناك مثل هذه التشريعات المحلية ، فهذا يعتبر معلماً لهم على أساسه يستطيعوا أن يصدروا ، فهذا يعطيهم الصلاحية ، والآن هل يوافق المجلس على تعريف الأثر الثابت والأثر غير الثابت كما وردا من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مصطلح مستحدث من اللجنة :

" حماية الآثار : الحفاظ على حالتها الطبيعية القائمة عليها، وصيانتها، وترميمها، ومنع مسببات التلوث، والرشح وأخطار الصناعة والزراعة، وتغيير المحيط التاريخي والأثري لها، وتحقيق التوازن بين مطالب العمران الحديثة والطبيعة التاريخية للمواقع الاثرية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة على العويس :

شكرا معالي الرئيس ، حماية الآثار حسبما عرفته اللجنة فيه تغييب لمفهوم حمايتها من السرقة والنهب والتهريب والنقل ، فإما أن تضاف هذه الأمور أو يحذف التعريف برمته لأننا اتفقنا على تعديل مسمى القانون ليصبح " قانون اتحادي في شأن الآثار " مما يعني جميع الجوانب وليس فقط الحماية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

نعم معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن أسباب كثيرة قد لا تحضر جميعها على البال منها مسببات التلوث والرشح وأخطار الصناعة والزراعة ، وتغيير المحيط التاريخي والأثري ، فهناك نقاط معينة قد لا تكون مشمولة في التعريف العام للأسف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا التعريف جيد ويغطي كافة الجوانب لأن هناك مواد أخرى في القانون تتعلق بالنقل والتعامل والاستكشاف وغيرها ، فهذا التعريف يعني بالمحافظة على الأثر في حالته الحالية الموجود فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كذلك السرقة مغطاة في مواد أخرى في القانون ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعود إلى النقطة الأولى التي ذكرتها في مسمى القانون ، فنحن الآن نتكلم عن قانون يخص الآثار ، وبالتالي فنحن نتكلم عن الحفاظ على الآثار وليس مجرد حمايتها ، فإذا تطرقنا إلى مصطلح في المهمة الرئيسية وهي الحفاظ على الآثار وليس حمايتها فقط نكون بذلك قد

أخذنا بجزء من كل ، لذلك إذا أردنا أن نضع تعريف هنا فيجب أن يكون " الحفاظ على الآثار " وليس " حماية الآثار " ، وبذلك فالمصطلح هو " الحفاظ على الآثار " ونضع التعريف الموثق في منظمة اليونسكو لعملية الحفاظ على الآثار لأنها تتناول كل الجوانب سواء الحماية أو الترميم أو إعادة استخدام أو المناطق المجاورة ، وهذا هو المتعارف عليه دوليا ، ونحن كمتخصصين في هذا المجال لم نستخدم أبدا مصطلح " حماية " وإنما نستخدم مصطلح " الحفاظ " ، فهذا مشروع لقانون وطني ، وبالتالي يجب أن يرقى لأعلى المستويات المستخدمة في المواثيق الدولية ، لذلك فنحن لسنا مع مصطلح " حماية الآثار " وإنما مع مصطلح " الحفاظ على الآثار " ، فأنا أقترح أن يتم استبدال التعريف المستحدث من اللجنة وهو " حماية الآثار " ليكون " الحفاظ على الآثار " ، ويوضع فيه كل ما تشمله عملية الحفاظ على الآثار من جوانب ، ومن ضمنها تكون الحماية ، وأقترح أن تعود اللجنة مع الإخوة القانونيين الموجودين إلى المصطلح المتداول والمعترف به عالميا فيما يخص الحفاظ على الآثار ليوضع هنا في مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الدكتورة تقترح أن يكون المصطلح هو " الحفاظ على الآثار " بدلا من المستحدث من اللجنة وهو " حماية الآثار " لأنه أكثر عملية وأكثر شمولا ، فبالنسبة للتعريف المقترح من اللجنة سعادة المقرر هل أخذ بعين الاعتبار التعريفات الدولية في هذا المجال ؟ تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

نعم معالي الرئيس ، لكن أنا لست متأكدا في شأن المصطلح المستخدم ، ومن البداية – معالي الرئيس – لو كان هناك تعريف أشمل لكان ذلك ، لكن أنا الحقيقة لا أستطيع أن أفتي في هذا الموضوع هل نأخذ بمصطلح " حماية الآثار " أم " الحفاظ على الآثار " ، وانا أعتقد أنهما قريبين من بعضهما ، لكن قد يكون فهم الدكتورة بسبب تخصصها أفضل مني في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة اللجنة اطلعت على معظم القوانين الدولية الموجودة ، واسترشدت بالكثير من الأمور فيها ومنها أساسا تعريف القانون أو تعريف مفهوم الحماية أو الحفاظ كما تقترح الدكتورة ، ولكن كوننا الآن عدلنا المسمى الرئيسي للقانون ، والدكتورة حسب تخصصها ترى أن مفهوم الحفاظ أكثر شمولية من الحماية فلا مانع أن يتم تغيير المصطلح من " حماية الآثار " إلى "الحفاظ على الآثار " ، وإذا لاحظنا فالتعريف يشمل كافة الجوانب ، فإذا كان

هنا غير مشمول فسنلاحظ أنها موجودة في مواد القانون التالية ، فنحن تحرينا الدقة واطلعنا على القوانين المعمول بها في مختلف دول العالم سواء كانت العربية أو الأجنبية حتى يشتمل هذا القانون على كافة الجوانب الموجودة في القوانين المعمول بها في الدول الأخرى ، فكافة البنود الأساسية الآن موجودة ، لكن لا أرى أية مشكلة في تعديل مصطلح " حماية الآثار " ليصبح "الحفاظ على الآثار" كما اقترحت الدكتورة أمل بما أننا – أصلا – بصدد مسمى القانون ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني – أيضا – على كلام الدكتورة أمل والدكتورة منى البحر ، ففعلا حسب القوانين الدولية فالحفاظ هو الأشمل ، والصيانة والحماية والترميم وغير ذلك يأتي تحت كلمة " الحفاظ"، فكما ذكرت يتم تغيير المصطلح من " حماية الآثار " ليصبح " الحفاظ على الآثار " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على تعديل المصطلح المستحدث من اللجنة ليصبح " الحفاظ على الآثار " بدلا من " حماية الآثار " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الموقع الأثري : المنطقة التي تحتوي على آثار بالإمارة، وتحدد حدودها السُلطة المختصة، بحسب تشريعاتها النافذة وظروف كل موقع منها على حدة .

التنقيب عن الآثار : أعمال التحري والسبر والحفر، وغيرها من الأعمال التي تستهدف العثور على الآثار .

بعثة التنقيب : فريق من الخبراء والمختصين والباحثين المصرح لهم بالتنقيب عن الآثار، والتابعين لهيئات أو مؤسسات أو جامعات أو معاهد أو متاحف مختصة وطنية كانت أو أجنبية . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" السجل الوطني : السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار أو بعضها على مستوى الدولة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها على النحو الذي يحدده المجلس .

السجل المحلي : السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار بالإمارة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها، وذلك على النحو الذي تحدده السلطة المختصة . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين التعريفين كما وردا من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بما أننا نتكلم عن قانون في شأن الآثار والذي يشمل موضوع الحماية والحفاظ على الآثار فأنا أتساءل عن دور المجلس الوطني للسياحة والآثار في تنمية هذا القطاع ؟ فأعتقد أن جانب المتاحف تعتبر أفضل طريقة لحفظ الآثار خاصة الآثار المنقولة ، فهل هذا يعني أنه يجب أن يكون هناك تعريف للمتاحف كوسيلة للحماية والحفاظ على هذا القطاع ؟ وبالتالي يجب أن تنظم هذه المسألة بشكل أكبر بالنسبة للمتاحف الموجودة في الدولة حتى نضمن أن جميع المتاحف يكون هناك آلية لتشجيعها على العمل وتلتزم بالقوانين ويسري عليها التنظيم ولا تكون مدارة من قبل إدارات أو جهات أخرى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، قبل أن نقر التعاريف أرجو من اللجنة أو الإخوة الذين وافقوا على تعديل مصطلح " حماية الآثار " ليصبح " الحفاظ على الآثار " أن يذكروا المادة التي ذكر فيها هذا المصطلح لأن المصطلح الذي يتم عمل تعريف له يجب أن يذكر في المواد التالية في القانون ، وإذا لم يذكر في المواد فيعتبر تزيد في القانون ، وأنا – الحقيقة – لم أر مثل هذا المصطلح في مواد القانون ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

فيما يتعلق بالحفاظ على الآثار هذا ورد في الصفحة رقم (7) حيث كان المقترح من اللجنة " حماية الآثار " ووافق المجلس على تعديل المصطلح ليصبح " الحفاظ على الآثار " بحكم أن كلمة "الحفاظ " هي أكثر شمولية .

أما فيما يتعلق بما ذكره سعادة الأخ أحمد المنصوري حول المتاحف فأعتقد أن السجل الوطني يجبر كل مالك أن يسجل القطعة الوطنية الموجودة لديه في السجل الوطني حتى تكون معروفة

سواء للسلطة المحلية أو السلطة الاتحادية ، وبالتالي فمن يملك أية مقتنيات ووضعها في متحف أو في أي مكان فمن الأفضل أن يسجلها لأن هذا فيه – اصلا – قيمة للقطعة نفسها ، وهذا سيغني لأنه سيكون هناك سجل موجود ، وكل إنسان مطالب بأن يسجل في هذا السجل ، وأتصور أن مسألة التسجيل هي عملية تنظيمية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، إشارة لما تفضلت به الأخت الدكتورة بخصوص الإضافة التي أثارتها في الصفحة رقم (7) انا أتكلم عن نفس النقطة ، فهذا تعريف مستحدث من قبل اللجنة ، وعندما نستحدث تعريفاً معيناً فيجب أن يكون وارداً ضمن مواد القانون ، فقد تم استبدال مصطلح " حماية الآثار " بمصطلح " الحفاظ على الآثار " ، والواقع يقول أن مواد القانون يجب أن تشتمل على هذا المصطلح وإلا فلا داعي له ، وبالتالي يعتبر تزيداً ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لدي ملاحظة على تعريف " السجل الوطني " فالتعريف ينص على : "السجل الوطني : السجل الذي يحوي بيانات ومعلومات عن الآثار ... ثم يقول " أو بعضها " فأنا لا أرى هناك ضرورة لكلمة " أو بعضها " لأنه في تعريف " السجل المحلي " غير موجودة ، فنحن عندنا سجلين هما : " السجل الوطني " و " السجل المحلي " فنكتفي بالنص " السجل الذي يحوي بيانات ومعلومات عن الآثار " ، فكلمة " أو بعضها " أرى أنها تزيد لأنها غير موجودة في تعريف " السجل المحلي " ، لذلك أقترح حذفها من تعريف " السجل الوطني " لأن البيانات هي بيانات سواء شاملة أو كاملة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الآثار المقصودة في تعريف السجل الوطني هي الآثار الوطنية الموجودة في الدولة لأنه كما هو معروف في التعريفين " السجل الوطني " و " السجل المحلي " ألحق بداية التعريف بـ "وما يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات " والمقصود بذلك الخرائط والوثائق والمستندات التي تبين أن هذه الآثار من آثار الدولة الوطنية ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أولا بالنسبة لموضوع مصطلح " الحفاظ على الآثار " فقد استحدثته اللجنة ، وهناك – فعلا – حاجة ضرورية وماسة لوجوده بسبب أنه في الأحكام العامة استحدثت اللجنة اهداف هذا القانون ، ووضعت الهدف الأول وهو " حماية الآثار " والذي سيتم تعديله الآن ليصبح " الحفاظ على الآثار " ، وبالتالي فيجب الإبقاء على هذا التعريف ، وحتى لو لم يكن وارد في مواد القانون يجب وضعه لأن أهم ما في هذا القانون هو الحفاظ على الآثار .

الشيء الثاني بالنسبة للسجل : نحن لدينا نوعين من السجلات هما : " السجل الوطني " و " السجل المحلي " ، والسجل الوطني هو السجل الشامل الذي يجب أن يشمل كل ما يرد في السجلات المحلية ، ودولة الإمارات العربية المتحدة كل الآثار الموجودة على أراضيها كدولة إمارات يجب أن تكون واردة في سجلها الوطني ، وبالتالي فالملاحظة من الأخ مروان في محلها ، فلا نقول " أو بعضها " فهي جميع الآثار الموجودة ، وبالتالي فالسجل الوطني هو السجل الشامل لكل ما يرد في السجلات المحلية ، وهو الرافد والمظلة الأكبر ، فهذا السجل الوطني يتم رفده من قبل السجلات المحلية .

أيضا من حيث التوافق اللغوي فطالما ذكرنا في تعريف السجل الوطني أنه السجل الذي يحوي بيانا ومعلومات عن الآثار على مستوى الدولة ، فأعتقد لغويا – أيضا – نقول أن السجل المحلي هو السجل الذي يحوي بيانا ومعلومات عن الآثار على مستوى الإمارة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أختلف مع الدكتورة أمل ، فالسجل المحلي قد يكون أشمل ، فمثلاً نحن عندنا في إمارة دبي المبنى التاريخي لو مضى عليه خمسين سنة ممكن أن يسجل كأثر أو كمبنى تاريخي على مستوى دبي ، ولكن على مستوى دولة الإمارات يجب أن تكون هذه المباني مر عليها مائة سنة ، فالسجل المحلي ممكن أن يكون أشمل ، لذلك ذكر في القانون " أو بعضها " ، فلو كان عندنا في السجل المحلي – مثلاً – مائة أثراً فمن الممكن أن يذهب (50) منها للسجل الوطني في حين يبقى المائة مسجلة في السجل المحلي ، لذلك أعتقد أن كلمة " أو بعضها " صحيحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، كلام الأخ أبو أنس – ما شاء الله وهو مرجعنا في الآثار – يتناقض مع ما ذكره الإخوة في البند (ج) وهو : " وما تعتبره السلطات المختصة أثراً وفق التشريعات المحلية " ، فهذا يجب أن يكون مذكور في السجل الوطني ، فكيف نقول الآن أن السجلات المحلية يكون مسجل فيها آثار ولا تكون مسجلة في السجل الوطني ، فهذه معلومة متناقضة ، ونحن نتكلم في عام 2015م ونتكلم عن الربط الإلكتروني وعن قانون ، وأصلاً القانون عرف الأثر بأنه ما تعتبره السلطة المختصة أثراً وفق التشريعات المحلية ، فالآن ما يقوله الأخ أبو أنس يتناقض بعض الشئ مع الكلام الذي نعمله في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، المادة الثانية من القانون أعتقد أنها ممكن أن توضح تعريف السجل الوطني وكيفية التعامل في هذا السجل ، فلو نعلق هذه الفقرة من التعريفات حتى نصل إلى المادة الثانية من القانون والتي تنص في أصل المادة قبل تعديلها – لأن التعديل سيكون عليه نقاش أيضاً - : " يعد المجلس السجل الوطني ويتم التسجيل فيه والشطب منه وتعديل البيانات المدونة فيه بناء على إخطارات يوافى بها من السلطة المختصة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بناء على توصية الرئيس " فأعتقد أن هذه المادة ربما توضح تعريف السجل الوطني ، لذلك أرى عدم إقرار هذا التعريف حتى نتفق على المادة الثانية لأنها تعتبر موضحة للتعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل نبقي على تعريفي " السجل الوطني " و " السجل المحلي " حتى نناقش المادة الثانية ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

نعم معالي الرئيس ، نبقي على التعريفين كما تفضلت ، ولكن عندي سؤال – معالي الرئيس – بالنسبة للتعريف المذكور في العبارة " وما يلحق بها من خرائط ووثائق ومستندات " ، والآثار عمرها أكثر من مائة سنة ، وهي حتى في التعريف في عام 1993 و 2012 ذكرت الأشياء المكتوبة ، فأنا لدي سؤال بالنسبة لهذا الموضوع : هل نذكر في هذا الشأن في القانون شيء مثل

مركز الوثائق لأن مركز الوثائق والتابع لديوان الرئاسة لديهم وثائق ومخطوطات تعود لأكثر من مائة سنة ، فهل نشير لذلك في القانون أم أنه لا داعي لذلك ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الأرشيف الوطني له قانون خاص به ، وبالتالي ليس له علاقة بهذا الموضوع ، فهو له قانون ينظمه، ونحن - الآن - نتكلم عن الآثار ، وبالتالي فتنظيمها على مستوى آخر ، الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن مصطلح الآثار سيكون متوافقاً عليه من قبل السلطات المختصة سواء كانت على المستوى الوطني المتمثلة في المجلس الوطني للسياحة والآثار أو السلطات المحلية ، وبالتالي فمن المهم وجود سجل وطني لأنه كان عندنا معاناة كبيرة في هذا الموضوع لأنه – للأسف – على مستوى دولة الإمارات ليس موجوداً سجل يحصر كل الآثار الموجودة على مستوى الدولة ، فإذا كانت السلطات المحلية لديها تعريف خاص للآثار وبالتالي اتخذت من الآثار التي يقل عمرها عن مائة عام – هي ليست آثار وإنما تعتبر تراث – وتعتبرها جزء من آثارها فهذا يكون مصطلح متوافق عليه فيما بينهم ، لكن هذا لا يمنع أن ترفد السجل الوطني بكل ما هو موجود ومسجل على أرض الإمارة ، وبالتالي يكون عندنا سجل وطني متكامل لدولة الإمارات موجود فيه كل آثار الدولة ، وبالتالي فكلمة " أو بعضها " ليس لها محل من الإعراب هنا لأن السجل الوطني المفروض أن يكون شاملاً لكل الآثار ، هذا أولاً .

ثانياً : لا يوجد أي تعارض ، فالمادة عندما شرحت أننا أعطينا السلطة المختصة في الجهات المحلية الصلاحية بأنها تعرف الآثار بأن عمرها ربما يكون أقل من مائة عام فهذا حل هذا الموضوع وأي إشكالية فيه ، فهناك ترابط وتوافق وتناغم في هذا القانون ، وأعتقد أن وجود السجل الوطني مهم بحيث يكون شامل على كل ما يرد في السجلات المحلية ، وبذلك نعرف ما هو الموجود على أرض الدولة حتى لو كان يتبع للسلطات المحلية ويكون محدد فيه عمر هذا الأثر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا يوجد اختلاف ، فالدكتورة تقول أن يكون السجلين موجودين ، ولكن النقطة التي تشير إليها هي كلمة " أو بعضها " بحيث أن تعريف السجل الوطني هو : " السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار على مستوى الدولة " وتعريف السجل المحلي : " السجل الذي يحوي بيانا

ومعلومات عن الآثار على مستوى الإمارة " ، فهل يوافق المجلس على حذف كلمة " أو بعضها " من السجل الوطني ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً يبقى التعريفين وفقط يتم حذف كلمة " أو بعضها " من تعريف " السجل الوطني " ، والآن ننتقل إلى المادة التالية ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (2) مستحدثة من اللجنة :

" يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

1. حماية الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض الحفاظ على الهوية الوطنية وتعزيز التراث الثقافي .
2. الكشف عن الآثار والتنقيب عنها بغرض إحياء وإثراء التراث الوطني للدولة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

مجرد تعديل لهذه المادة حيث يصبح نصها كالتالي :

" يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

1. الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الهوية الوطنية ... " وليس العكس كما ورد في مقترح اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، مقترح الدكتورة أمل بأن يكون البند الأول كالتالي : " 1. الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الهوية الوطنية " ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

أنا أتفق مع معالي الدكتورة بخصوص الحفاظ ، ولكن إذا أدخلنا موضوع التراث فإن التراث من اختصاص وزارة الثقافة ، والآثار من اختصاص المجلس الوطني للسياحة والآثار ، لذلك يجب الفصل ما بين هذين الأمرين ، هذا أولاً .

الشيء الثاني : نحن نتكلم عن المجلس الوطني للسياحة والآثار وهذه نقطة مهمة بحيث نركز على دورهم في تطوير هذا القطاع بإدارته بصورة متكاملة وليس - فقط - موضوع الحماية ، والدكتورة انتقلت للمرحلة الأعلى من الحماية وهي الحفاظ وهذا جيد ، والأفضل أن يكون هذا بصورة متكاملة وذلك أن يكون هدف هذا القانون هو تطوير هذا القطاع بحيث يكون جزءاً رئيسياً من استراتيجية المجلس الوطني للسياحة والآثار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر سعادة الأخ أحمد المنصوري على حرصه أن يكون هناك آلية للحفاظ على الآثار ، لكن التراث الثقافي يشمل الآثار ، وبالتالي فمن واجبات المجلس الوطني للسياحة والآثار جزء منها الحفاظ على التراث الثقافي لأن الآثار هي جزء لا يتجزأ من التراث ، وكان هناك مناقشات في المجلس الوطني نفسه على مسمى – أيضاً – المجلس الوطني للسياحة والآثار حيث كان مقترحاً أن يكون المسمى المجلس الوطني للسياحة والتراث لأن أغلب المباني المعمارية الموجودة عندنا ، وهناك مباني كثيرة موجودة تعتبر جزء من التراث الثقافي في حين أنها لا تعتبر آثار ، وبالتالي فالآن عندما نتكلم عن الحفاظ على الآثار فهذا بغرض أشمل هو المحافظة على التراث الثقافي ، فلا يوجد تعارض في هذه الجملة ولا تتعارض مع اختصاصات المجلس الوطني للسياحة والآثار ، هذا جزء .

الجزء الثاني : طبعاً هذه مادة مستحدثة من اللجنة ونشكرها على ذلك لأنها وضعتها كأهداف لهذا القانون ، وأنا أعتقد أن هذه الأهداف بالفعل تحتمل أن نضيف إليها أهدافاً رئيسية في كيفية وآلية الحفاظ على هذه الآثار بنظرة مستقبلية لها كما طرحها سعادة العضو ، فإذا كان لديهم آلية محددة لوضع صياغة لهدف ثالث ممكن أن يوضع فمن الممكن أن يقترحه الإخوة الأعضاء ، لكن الهدف الرئيسي للقانون هو الحفاظ على الآثار بمعناها الشامل وهذا موجود حالياً في هذه المادة ، ونشكر اللجنة على استحداثه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، تعديل بسيط - فقط - فيما يتعلق بكلمة " الحفاظ " في البند رقم (1) ، فهذه الكلمة ستتكرر مرتين في هذا البند ، فمن حيث السياق لا تكون جميلة ، لذلك اتصور أن النص

المفروض أن يكون كالتالي : " 1. الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة لتعزيز الهوية الوطنية والتراث الثقافي " وبالتالي نحذف كلمة " الحفاظ " الواردة في السطر الثاني ، وأعتقد أن الصياغة هكذا أفضل وأرتب .

سأعود قليلاً – لو سمحت لي معالي الرئيس – لتعريف الحفاظ على الآثار ، سأصيغ تعريفاً لذلك الآن وسنعرضه على المستشار القانوني ، وإن شاء الله مع نهاية مشروع القانون من ال ممكن أن نعرضه على المجلس لأخذ الموافقة عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

نقطة بسيطة معالي الرئيس ، بالنسبة لأي آثار موجودة على أرض الدولة سواء كانت منقولة من الخارج أو كانت متعارف عليها في الماضي أو الحاضر تعتبر آثاراً وطنية ، وبالتالي تعتبر جزء من الهوية الوطنية مثل أي منشأة أو كينونة على أرض الوطن ، لذلك نحن لا نتكلم فقط عن الهوية الوطنية الإماراتية وإنما نتكلم عن الآثار بصورة عامة ، وهذا القانون له بعد استراتيجي هو الحفاظ على الآثار الخارجية منعاً للتهريب بحيث يكون هناك عقوبات رادعة لهذه الأمور ، ولكن إذا كان هناك أثر موجود في الدولة فهذا يعتبر أثر له سمة وطنية حتى لو كان من الخارج ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا توسع يا أخ أحمد ، فنحن نتكلم عن حماية آثارنا الوطنية ، والقانون جاء لحماية آثارنا الوطنية، ولا نريد التوسع في ذلك ، فنحن لسنا مكلفين بحماية تراث الآخرين ، فهذه تعتبر مقتنيات سواء كانت موجودة في متاحفنا أو في الدولة إذا كانت من ضمن التراث العالمي ، فالقانون جاء أساساً لحماية تراثنا نحن في الآثار الموجودة في الحضارات المختلفة التي وجدت على أرض الإمارات ، فدعونا نركز على ذلك حتى لا ندخل في متاهات في هذا الموضوع ، فالآن بالنسبة لهذا البند الإخوة بينهم نوع من التوافق أن يكون نص البند الأول هو : " الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض تعزيز الهوية الوطنية والحفاظ على التراث الثقافي " ، فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ وأصلاً كلمة " الحفاظ " حتى لو تكررت فمن ناحية لغوية وأدبية ليس أمراً سيئاً لأنها تأتي في سياق مختلف في كلا الاستخدامين ، هذا من الناحية اللغوية والأدبية ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً نص البند الأول هو كالتالي : " 1. الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض تعزيز الهوية الوطنية والحفاظ على التراث الثقافي " ، والبند الثاني وهو في شأن الكشف عن الآثار أعتقد أن المجلس موافق عليها ، فهل الحكومة موافقة على هذه المادة المستحدثة من اللجنة؟

معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان : " وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

نعم يا معالي الرئيس .

سعادة المقرر :

المادة (2) أصبحت المادة (3) ونصها كما وردت من الحكومة :

" يعد المجلس السجل الوطني، ويتم التسجيل فيه والشطب منه وتعديل البيانات المدوّنة فيه بناءً على إخطارات يوافى بها من السلطة المختصة، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس " .

تعديل اللجنة :

" يعد المجلس السجل الوطني، ويتم التسجيل فيه والشطب منه وتعديل البيانات المدوّنة فيه على أن يتضمن هذا السجل حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة للأثر الثابت لخدمة هذا الأثر وموقعه ، بناءً على إخطارات من السلطة المختصة، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس .

ويتم إعلان كل من السلطة المختصة والمالك بقرار التسجيل . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أنا ملاحظتي فقط على تعديل اللجنة ، فأنا أرى أن المادة كما وردت من الحكومة تؤدي الغرض لأن حقوق الارتفاق – كما تعلمون – أنواع منها قانونية وطبيعية واتفاق ، فاللجنة مشكورة أضافت المادة (23) في آخر القانون حيث شملت حقوق الإرتفاق ، لذلك من وجهة نظري أنه لا تداعي لأن تضاف في هذه المادة ونقر المادة كما وردت من الحكومة لأنها تكفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أنا أثني على كلام الأخ مروان ، وأعتقد أن المادة كما وردت من الحكومة أفضل ، وأيضاً هناك إضافة في عجز المادة قدمته اللجنة وهو " ويتم إعلان كل من السلطة المختصة والمالك بقرار التسجيل " فهذا أعتقد أن هناك ضوابط وإجراءات ستصدر من المجلس الوطني للسياحة والآثار تحدد كل شيء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (3) أصبحت المادة (4) ونصها كما وردت من الحكومة :

" تعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، ما لم تكن مملوكة لجهة أخرى " .

تعديل اللجنة :

" تعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، ويستثنى من ذلك الآثار التي يُثبت أصحابها ملكيتهم لها، والآثار غير الثابتة التي ترى السلطة المختصة عدم ضرورة تسجيلها عند عرضها عليها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة/ د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أرى أنه لا داعي لإضافة الآثار غير الثابتة التي ترى السلطة المختصة عدم ضرورة تسجيلها عند عرضها عليها ، فإذا كان لا داعي لتسجيلها فلا داعي لذكرها في هذه المادة ، ونكتفي إلى نهاية المادة : " ... ويستثنى من ذلك الآثار التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها " فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة هذه النقطة وردت - سعادة الدكتورة - لأن السلطة المختصة – أحياناً - هناك أشياء لا ترى أنها آثار كما ذكرت الدكتورة أمل عن التحف وغيرها التي قد يكون عمرها في دول أخرى أكثر من مائة سنة ولكنها تجارية تباع بشكل عادي وليس لها قيمة فنية أو أثرية ، فيترك الأمر في

ذلك للسلطة المختصة لأن تسجلها أو لا تسجلها ، دكتورة أمل هل تودين التعقيب على هذا الموضوع ؟ تفضلي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، فعلاً التعريف الوارد من الوزارة كان واضحاً لأنه حدد أن الآثار تكون مملوكة للإمارة إن لم تكن مملوكة لجهة أخرى ، وبالتالي فالملكية سواء كانت ملكية أفراد أو كانت لجهات أخرى تكون هي التي تحدد آلية التعامل مع هذا الأثر ، وحالياً اللجنة ربما أرادت أن تستوضح أكثر في هذا الأمر ، ولذلك وضعت عبارة " يستثنى من ذلك الآثار التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها " إذاً يجب أن يكون لديهم إثبات بالملكية أيا كانت هذه الآثار سواء كانت في مستوى تحف والتي تعتبر جزء من هذه الآثار أم كانت في صور مختلفة ثابتة أم منقولة ، أما الآثار غير الثابتة فترى السلطة عدم ضرورة تسجيلها عند عرضها عليها ، يتوارد لذهني شيء آخر في هذا الأمر ، فإذا كانت هذه الآثار أو نوع من التحف لها ملكية خاصة لأفراد وعرضوها على السلطة المختصة واقترحت أن يتم تسجيلها ، فهل هذا يعني أن الملكية تصبح لها وليس لمالك هذه الآثار ؟ فهذه النقطة تحتاج لتوضيح وأن نأخذ هذا بالحسبان عند النظر في كل المواد اللاحقة حتى لا يحصل أي نوع من اللبس ، فأنا لا أرى ضرراً من وجودها كما اقترحتها اللجنة حالياً لأنها وضحتها أكثر ، لكن - أيضاً - يجب أن نضع في عين الاعتبار إذا كان هناك آثار أثبت أصحابها ملكيتهم لها ، وعرضوها على السلطة المختصة لتسجيلها ورأت السلطة المختصة أن تنقل ملكيتها لها ، فهل يفقد هؤلاء الأفراد المالكين لها في هذه الحالة ملكيتهم لها ، وأنه يجب أن تعتبر كنوع من الآثار ويتم التبليغ عنها ؟ نحن لا نريد أن يحصل هذا اللبس الذي ذكرته في البداية ، لذلك - معالي الرئيس - من الممكن الإبقاء على المادة كما وردت من اللجنة ولكن يجب أن نتحرى هذا الأمر في باقي مواد القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة/ د. منى جمعة السليطي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط للتوضيح فيما يتعلق بالآثار غير الثابتة التي ترى السلطة المختصة عدم ضرورة تسجيلها ، فهناك الكثير من الأشخاص لديهم مقتنيات كثيرة شخصية ، ولأن الخبرة في قيمة الآثار غير موجودة عند بعض الأشخاص حيث يعتقدون أن هذه الآثار لها قيمتها المعنوية والتاريخية والمادية ، فيجمعونها لكن - للأسف - عندما تعرض على المختصين في النهاية يتأكدون أنها ليس لها أي قيمة تاريخية ، لذلك المفروض عندما تعرض على السلطة والتي لديها

خبراء في ذلك لتحديد إذا كان لهذا الأثر قيمة تاريخية أو غير ذلك ، لذلك نحن وضعناها لتوضيح هذه المسألة حيث حصلت بناء على لقائنا مع الجهات المختلفة التي تبين من خلالها أن هناك الكثير من الاشخاص لديهم مقتنيات كثيرة ويعتقدون أن هذه المقتنيات ذات قيمة تاريخية عالية ، لكن عندما تم الفحص عليها اكتشف أنها ليس لديها هذه القيمة ، لذلك وضعنا هذه المادة لتوضيح هذه المسألة حتى لا يحصل لبس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة/ مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا كنت موافق على المادة لكن التفسير الأخير الذي قدمته الدكتورة منى دعاني للشك ، فالآن إذا كان هؤلاء الأفراد مالكين لهذه الآثار فأعتقد أن الاستثناء الأول يكفي ، ولا حاجة لعبارة " أو الآثار غير الثابتة التي ترى السلطة المختصة عدم ضرورة تسجيلها عند عرضها عليها" ، فهذا فيه تزيد لم نفهم حتى - الآن - كيف نركبه ، فنحن نتكلم عن آثار موجودة ومسجلة وهي ملك للإمارة ، ننتقل بعد ذلك للآثار الشخصية والثابت ملكيتها للأفراد فهذه ملكية شخصية وينتهي الموضوع ، أما العبارة الأخيرة فهذه تؤدي إلى اللبس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن هناك بعض الأشخاص لديهم ملكية خاصة لبعض المقتنيات التي يعتقدون أنها آثار يجب أن تُسجل ، ولكن السلطة المختصة ترى أن هذه ليست آثار ولا داعي لتسجيلها ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة/ حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، كذلك الآن مع صدور هذا القانون يحتاج الأمر من الجميع أن يسجل ما لديه ، فقد يكون بعض الأفراد لديهم بعض الآثار التابعة للدولة وليست له هو ، فربما يكون اكتشفها أو أخذها بطريقة معينة ، فعرضها على السلطة المختصة هي تحدد إذا كانت هذه الآثار تابعة للدولة وليست للشخص ، فنحن نعرف أن الكثير من الآثار تم تسريبها أو أخذها والحصول عليها ، فعندما تعرض على السلطة المختصة هي تقرر إذا كانت تابعة للدولة فعلياً وليست له كشخص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نعم لأن الإمارات كبيرة ، وهناك أشخاص حفروا في أماكن ووجدوا " جرار " وغيرها في مناطق من الدولة مثل موقع الدور وغيره من المواقع ، فهذا ما قصده الأخ المقرر ، تفضل الأخ رشاد بوخش .

سعادة/ رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن النص الوارد من الحكومة هو نص شامل وكامل ولا داعي للإضافة عليه ، والملكية اعتقد أنها نوعان : فهناك ملكية تابعة للإمارة ، وهناك ملكيات خاصة ، فمثلاً إذا كان عندي وثيقة عمرها (150) سنة ، فهي تعتبر ملكية لي أنا ، لكنها تسجل في السجل الوطني والملكية تبقى إما للشخص أو للحكومة ، فليس من الضرورة أن أي شيء ملك خاص تذهب هذه الملكية حال تسجيله لدى السلطة المختصة أن تذهب ملكيته للحكومة ، فمن الممكن أن يتم تسجيله وتبقى الملكية للشخص ، مثلاً إذا كان شخص لديه بيت عمره (150) سنة " بيت جده " فالملكية له ولكن يتم تسجيل هذا البيت في السجل كموقع أثري للدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، في ظل التوضيح الذي ذكره الإخوة في اللجنة فأعتقد كما تفضل الأخ رشاد بوخش فالنص الوارد من الحكومة أشمل وأوضح لأن الأصل في هذه المادة هو أن الآثار والمواقع في كل إمارة من الأملاك العامة لها ، فالملكية تعود للإمارة ، وبالتالي فالاستثناء أن لا تكون مملوكة لجهة أخرى ، أما إذا دخلنا في استثناء من ناحية تقييمها إذا كانت تعتبر أثراً أم لا وقميتها التاريخية فهذا موضوع آخر ، فإذا كانت بهذه الطريقة وبهذه الآلية موضوعة فأعتقد أن الأشمل هو ما ورد من الوزارة ، أما نص اللجنة فيدخلنا بذلك في أمور تقييم وإثبات ملكية الأثر ، لكن أيضا هناك تساؤل ، فهناك أشخاص ورثوا بعض الآثار ولكن ليس لديهم إثبات كصك أو غير ذلك يثبت ملكيتهم لها ، فهي ورث من الورث الموجود عندهم وتوارثت عندهم عبر مئات السنين، فماذا يكون الوضع في هذه الحالة في حالة عدم قدرته على إثبات ملكيته لها لأنه ليس لديه شيء مكتوب يثبت ملكيته لها ، فهذه - أيضاً - آلية أخرى توضع في اللائحة التنفيذية وفي إجراءات أخرى وربما توضع - أيضا - في نص القانون هنا ، لذلك فأعتقد أن المادة كما وردت من الحكومة واضحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة المفروض أن لا نطيل في هذه المادة كثيراً ، فهي كما وردت من الحكومة جيدة وممتازة مع إضافة بسيطة كالتالي : " ... وفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر

بها قرار من مجلس الإدارة " ونكتفي بذلك ، فنترك لمجلس الإدارة هو الذي ينظم هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ/ د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، لو اطلعنا على المادة (4) نجد أنها تتحدث على قاعدة عامة واستثناءات من القاعدة العامة ، فالقاعدة العامة هي أنه تعتبر المواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة ، فهذه هي القاعدة العامة ، الآن ما هو الاستثناء من القاعدة العامة ؟ هناك استثنائين هما :

الاستثناء الأول : إلا إذا أثبت أحد الأشخاص أن هذا الأثر ملكه بأن يكون لديه مستندات ملكية بذلك، فلا يجوز ان يكون المالك جهتين الشخص والإمارة ، فجهة واحدة هي التي تملك ، هذا هو الاستثناء الأول .

الاستثناء الثاني : هو في حالة عثر شخص على أثر في إمارة ما ، فالأصل أنه يعتبر ملك الإمارة، لكن عندما ذهب ليسجل هذا الأثر قالوا له أنه ليس أثراً ولا يحتاج لستجيل ، فهذا هو الاستثناء الثاني ، إذاً نحن لدينا قاعدة عامة واستثنائين ، وهذا سبب تعديل اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن نحن نتكلم عن الآثار والمواقع الأثرية ، أي آثار الإمارات التي نُقب عنها في الإمارات واكتشفت بالصدفة وغير ذلك ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

كلامك صحيح يا معالي الرئيس ، فالاستثناء نحن لا نقول استثناء أول أو ثاني - مع اختلافي مع رأي الأخ المستشار - ، فما لم تكن مملوكة لجهة أخرى هذا يعتبر استثناء أول او ثاني أو ثالث أو أي شيء جديد يستجد ، ولذلك نضيف عبارة " وفقاً للضوابط التي يصدرها المجلس " ، فهناك مجلس يصدر الضوابط وهو يحدد فيما بعد ماذا يسجل وماذا لا يسجل ، لذلك أعتقد أن النص الوارد من الحكومة هو نص ممتاز مع إضافة فقرة بسيطة ، وأرجو طرح المادة للتصويت حتى نكمل في مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، كيف نستثني شيء - أصلاً - لا تطبق عليه القاعدة ، فإذا كانت السلطة المختصة لا ترى ضرورة لتسجيله لأنه ليس أثر فلا يعتبر من الآثار والمواقع الموجودة في الإمارة ، وبالتالي فالمادة كما وردت من الوزارة كافية ووافية وموجود فيها أنها عامة ، والإضافة التي ذكرها سعادة الأخ أحمد بأن نضيف أن الإجراءات أو اللائحة التنفيذية يضعها مجلس الإدارة أعتقد أنها ستوفي كل الأطراف حقها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، حتى لا نطيل في هذا الموضوع الآن رأي الأكثرية من الإخوة أن المادة كما وردت من الحكومة تبقى كما هي ، والتعديل الوحيد هو إضافة عبارة " وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (5) مستحدثة من اللجنة وتنص على :

"يعمل المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة، على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث، بما يتضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة/ أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، أنا لدي سؤال لمعالي الوزير بالنسبة لاتفاقية " لاهاي " ، فأنا أتكلم هنا عن الكوارث والأزمات ، فاتفاقية " لاهاي " لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954م ، هل انضمت الدولة لهذه الاتفاقية ؟ فنحن عندنا آثار وكوارث في الجزر الثلاث الإماراتية المحتلة ، فهل الدولة منضمة لهذه الإتفاقية ؟ فإذا كنا منضمين لهذه الاتفاقية والدولة المحتلة لهذه الجزر منضمة أيضاً لهذه الاتفاقية ففي هذه الحالة من خلال لجنة التربية والثقافة " اليونسكو " هي التي يكون لها الدور في هذه الحالة في الإشراف على المحافظة على هذه الآثار ، وهذه نقطة مهمة، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الأخ أحمد يسأل عن مسألة انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لمعاهدة "لاهاي " في هذا الموضوع ، تفضل .

معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

الدولة منضمة لهذه الاتفاقية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شخية العويس .

سعادة/ د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة المستحدثة نحن في بداية القانون تم ذكر الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في ديباجة مشروع القانون في الصفحة الثالثة ، وبالتالي أرى من المناسب أن تكون صيغة المادة كالتالي : " يعمل المجلس بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث بما يتضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن " حيث أن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث هي الجهة المعنية بهذا ويجب التنسيق معها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة/ أحمد محمد رحمة الشامسي :

لا يوجد تعريف باسم الهيئة المعنية في القانون ، أعتقد أن المادة المستحدثة جيدة ولا مشكلة فيها وتكفي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة/ د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكرته الدكتورة شيخة لأن التنسيق مع السلطة المختصة يعني السلطة المختصة بالحفاظ على الآثار على المستوى المحلي ، لكن نحن نتكلم عن الهيئة الوطنية للأزمات والكوارث والتي تُعنى بهذا الشيء وإعداد خطط الطوارئ لأنها - فعلاً - من ضمن خططها الوطنية الموجودة على مستوى كل إمارة وعلى مستوى دولة الإمارات ، وبالتالي هي خصتها بالذكر هنا لتذكرها كجهة بما أننا رجعنا لقانونها ، فلا ضرر أن يكون هناك تنسيق - فعلاً - بالتوافق ما بين المجلس وما بين السلطة المختصة الموجودة على المستوى المحلي وما بين الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بحيث تؤخذ دائماً المواقع الأثرية كجزء من عمليات الطوارئ ضمن المخطط الوطني الموجودة لها حالياً من ضمن خططها الوطنية الموجودة على مستوى كل إمارة

وعلى مستوى دولة الإمارات ، وبالتالي هي خصتها بالذكر هنا لتذكرها كجهة بما أننا رجعنا إلى قانونها ، فلا يضر أن يكون هناك تنسيق بالتوافق ما بين المجلس وما بين السلطة المختصة الموجودة على المستوى المحلي وما بين الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث بحيث تؤخذ المواقع الأثرية دائماً كجزء من عمليات الطوارئ ضمن المخطط الوطني الموجود لها حالياً، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان الآن هناك وجهة نظر من الدكتورة شيخة ومن الدكتورة أمل أن تكون الصيغة كالتالي : "يعمل المجلس بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات والسلطة المختصة على حماية الآثار" ، مع الجانبين المحلي والاتحادي لحماية الآثار ، فهل توافقون على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (4)

يعمل المجلس بالتعاون مع السلطة المختصة على الآتي:

1. استعادة الأثر المفقود أو المهرب من الدولة، ويُعاد للجهة التي تعود ملكيته لها.

2. المساعدة في العثور على الأثر الأجنبي المهرّب إلى داخل الدولة وضبطه وإعادته إلى الجهة التي تثبت ملكيتها له وفقاً للاتفاقيات الدولية أو الثنائية المصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، وإلا حكم بمصادرته لصالح الإمارة التي ضُبط فيها.

- أصبحت المادة (6) وبدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة :

المادة (7)

يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف، وكذلك إدخال بعض الآثار غير الثابتة بالتعاون مع الدول والمتاحف و المعاهد العلمية الأجنبية لغرض العرض المؤقت.

- المبرر : لما كانت الآثار في طبيعتها مقصداً سياحياً، و زاداً ثقافياً ، فإن اليونسكو و غيرها من المنظمات الدولية شجعت تبادل المعرفة التراثية بين شعوب و حضارات العالم من خلال المتاحف أو عرض الآثار المتنقلة . وهذا ما ارتأى التعديل إضافته تكيفاً مع الأوضاع الثقافية الدولية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أيضاً هذه المادة المستحدثة جيدة جداً لكن أقترح أن يضاف إليها .. لأن التلف أحد أنواع أن تخسر هذا الأثر لكن هناك أحياناً للظروف الأمنية أو أياً كانت الظروف الموجودة حتى الإدارية الموجودة على مستوى الجهات التي قد تكون مستعيرة لهذه الآثار قد يحدث فقدان أو سرقة وبالتالي يجب إضافة " يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف أو الفقدان أو السرقة وكذلك إدخال بعض الآثار غير الثابتة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الدكتورة أرادت أن تضيف الفقدان والسرقة إلى الأمور التي يخشى عليها في حالة إعارة الآثار الوطنية إلى مؤسسات خارج الدولة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ يا إخوان بالنسبة للتلف فأنا برأيي أنه يكفي لأن أصلاً السلطة المختصة لن توافق على إعارة آثار الدولة إلا إلى مؤسسات مثل متاحف أو مؤسسات أكاديمية محترمة ، ولن تعير هذه الآثار إلا إلى مؤسسات .. تفضلي دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معاليك في الوضع العادي بالنسبة للتلف هو أن الأثر نفسه – سبحان الله – أثناء النقل قد يتعرض للكسر أو يتعرض للتهشيم أو يتعرض إلى حدوث نوع من التفاعل الكيميائي بحيث أنه لم ينقل في بيئة جيدة وأثرت عليه أو أثرت بالتغير في مواده لكن الفقدان أو السرقة هو الاحتمال أثناء النقل لعدم أخذ الاعتبار بالإجراءات الإدارية المناسبة أثناء الشحن قد يفقد هذا الأثر بالكامل ، ربما يفقد بعمد أو بغير عمد ، الشيء الآخر أحياناً أنه ربما يعار سواء لمؤسسات عملية أو بعض المتاحف التي تكون إمكانياتها متواضعة وبالتالي لا تكون هناك إجراءات أمنية كبيرة عليها وتكون مستهدفة، وربما هناك بعض الآثار تكون قيمتها كبيرة وبالتالي معروف أنها آثار زائرة وموجودة في مثل هذه المتاحف وقد تستهدف سرقتها ، هنا يكون نوع من التحوط حتى في حال – من طرفنا كجهة وطنية – ومن طرف الجهة الأخرى المستعيرة أخذ الحذر وكل الاحتياطات بأن لا تكون هناك أي احتمالات للسرقة أو الفقدان أثناء نقل هذا الأثر لأنه أثر وطني لا يُعوض ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، عادةً أثناء نقل الممتلكات الفنية الجهات المعيرة والمستعيرة يكون بينها اتفاقيات وتأمين مالي للحفاظ عليها لأن الإنسان لا يستطيع أن يضمن كل شيء ، لأنه أحياناً قد تحدث أمور كالحريق أو غيره وخارجة عن الإرادة ، والآن هل يوافق الإخوان على إضافة الدكتورة بحيث يكون النص : " يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف والفقدان والسرقة " ؟ أخ رشاد تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، أقترح ليس " والفقدان " بل " أو الفقدان أو السرقة " بحيث لا تكون " و "وإنما " أو " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة المستحدثة بحيث تكون : " يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف أو الفقدان أو السرقة " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (5)

تلتزم السلطة المختصة بإخطار المجلس عند تنظيم أنشطة ذات علاقة بالآثار في الخارج أو عند استضافة هذه الأنشطة في الإمارة المعنية.

- أصبحت المادة (8) وبدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (6)

تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، وللمجلس تقديم المساعدة الفنية بناءً على طلب الجهة التي تملك الأثر، وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة .

تعديل اللجنة :

أصبحت المادة (9)

تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب تلك الجهة، وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس ويجوز للسلطة المختصة نزع ملكية الأثر في حال عدم التزام صاحبه بأعمال الترميم والصيانة في مقابل تعويضٍ عادل.

- المبرر : بمراجعة اختصاصات المجلس الوطني للسياحة والآثار وفق القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء المجلس الوطني للسياحة والآثار، فإن المجلس معني باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الآثار وبتدارس ميزانية المجلس وخططه وبرامجه فإن المجلس معني أيضاً بصون الآثار وتقديم الدعم المادي اللازم لحماية الآثار، إزاء ذلك فإن التعديل ارتأى عدم اقتصار تقديم المساعدة الفنية فقط للمجلس ولكن تقديم المساعدة المادية اللازمة خاصةً أن أعمال الصيانة والترميم للآثار قد تكون مكلفة مادياً ومن يملك الأثر ليست لديه القدرة المالية لتكاليف الصيانة، أو يكون معسر مالياً مما يؤدي إلى تشويه أو فقدان الأثر لقيمته و من ناحية أخرى فإنه للحفاظ على قيمة هذه الآثار التاريخية فقد ارتأى التعديل إمكانية سحب الأثر من صاحبه عند عدم الالتزام بأعمال الترميم والصيانة في مقابل إعطاءه تعويضاً عادلاً .

معالي الرئيس :

الآن يا دكتورة منى المقصود هنا هو الأثر الإماراتي ، تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، للاستيضاح من اللجنة والوزارة وكذلك للتأكيد على دور المجلس الوطني للسياحة والآثار ، اللغة التي استخدمت الآن " تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه " ، " وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية " ، إذاً هذا لا داعي له لكن حسب ما يرى المجلس إما أن يقدم مساعدة فنية أو مالية بناءً على طلب تلك الجهة ، بينما نجد أن المبررات التي وردت أن من ضمن اختصاصات المجلس الوطني للسياحة والآثار هناك إلزامية في دور المجلس نفسه أن أهمية دوره هي في تقديم المساعدة الفنية والمالية وبالتالي يفترض أن يكون النص " وعلى المجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب تلك الجهة " ، إذا كانت الجهة غير قادرة على صيانة هذا

الأثر الذي يعتبر نوع من الآثار الوطنية ، وبالتالي لن تكون المسؤولية اختيارية بل إلزامية لأنها من ضمن اختصاصات المجلس أصلاً ، فعندما نترك النص " للمجلس " فتكون اختيارية ، لكن عندما نذكرها في القانون " وعلى المجلس " أصبحت إلزامية بما أن هذا أثر وطني وهذا دور أساسي من ضمن اختصاصات المجلس الوطني للسياحة والآثار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

شكراً معالي الرئيس ، هذه كانت نقطة تناقشنا فيها كثيراً بالنسبة للمحليات والاتحادي ودور المجلس أن يستطيع الدخول ومعالجة هذا الأثر وصيانته وهو شأن محلي الآن ، فهذه الاختلافات كانت من المحاذير بالنسبة للحكومة بأن الشأن المحلي قد لا يقبل بأن تفرض عليه هذا الأمر ، فوضع النص " يجوز " وبناءً على الطلب ، وهذا حل لكي لا يكون هناك تداخل ما بين المحلي والاتحادي يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، سأتفهم هذا الشيء لو لم يكن النص " بناءً على طلب الجهة " موجوداً ، إذا طلبت الجهة المحلية من المجلس الوطني للسياحة والآثار أن يقدم لها المساعدة الفنية أو المالية لصيانة هذا الأثر فلماذا نترك هذا الأمر جوازياً للمجلس ، هذا من واجبات المجلس ومن اختصاصاته ، وأصل إنشاء المجلس الوطني للسياحة والآثار أن يحافظ لنا على آثار الدولة ، إذا كانت الجهة المحلية غير قادرة لأي ظرف مالي أو فني ولجأت إلى المجلس الوطني للسياحة والآثار ، إذاً فالمجلس مجبر على تقديم هذه المساعدة لا أن نضعها جوازية في الوضعين ، طلب الجهة وارد ، إذاً ليس هناك أي اختلاف بين الجهة المحلية في طلبها من الجهة الاتحادية في مساعدتها ، وبالتالي فإنه من المفروض على المجلس أن يباشر ويبادر وهذا من اختصاصاته وهي إلزامية عليه من ضمن الاختصاصات ، أما إذا تركناها جوازية ولم يرتئي المجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية فهل الجهة المحلية لأنها غير قادرة تترك هذا الأثر بدون صيانة ؟ فنحن ننظر هنا للمصلحة العامة الوطنية ، المصلحة العامة تقتضي أن يكون هناك توافق موجود ، والتوافق موجود لأنه جاء بناءً على طلب الجهة المحلية ، إذاً انتهت نقطة الخلاف بأن الجهة المحلية قد لا

تكون موافقة على أن يتدخل المجلس الوطني للسياحة والآثار ليساعدها أو يصون لها هذا الأثر ، بل هي من لجأ إليه ، إذاً المفروض لزومياً عندما يتم اللجوء للمجلس فعليه المساعدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، من الأفضل أن يكون " للمجلس " لأن المجلس هو السلطة التقديرية الذي يقدر مدى الحاجة ، إذا تركنا الموضوع " على المجلس " فكل سلطة محلية مختصة تريد أن تفعل أي شيء تقول اطلبوا من المجلس ليعمله لنا ، أنا أعتقد أن الموضوع فيه جانب تقديري للمجلس ، فهو الذي يقدر مدى حاجة الأثر للصيانة أو الترميم ومدى حاجة السلطة للمساعدة ، ربما تكون السلطة لديها إمكانيات ويمكن أن تستغل ، الآن أعطيناهم حرية الملكية وحرية كذا وأصبح كل شيء ملك للسلطة المحلية ، وتريد أن تنقل – أيضاً – مشاكلها للمجلس ، بذلك نجبر المجلس على إجراء الصيانة ، أعتقد – معالي الرئيس – أن النص الوارد من الحكومة هو الأفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

نعم معالي الرئيس ، هذه كان فيها إشكالية حتى لا يكون هناك إلزام للحكومة وهي من الأمور التي كان عليها تحفظ ، لذلك نحن وضعناها " للمجلس " لأنه لا يستطيع أن يقدر الميزانيات التي يحتاج إليها إذا كان كل رسالة تأتيه من المحليات فهو مجبر على تنفيذها ، فهذه الأمور كان فيها محاذير بالنسبة لنا لذلك تم التوافق " للمجلس " بحيث إذا رأى أن هذا الأمر مهم من وجهة نظره هو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ولكن أنتم أضفتم خارج تعريف الحكومة " ويجوز للسلطة المختصة نزع ملكية الأثر في حال عدم التزام صاحبه بأعمال الترميم والصيانة في مقابل تعويض عادل " ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

هذا في حالة الملكية الخاصة معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تقصد الأثر الإماراتي ، تفضل أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الأخ أحمد الشامسي ، وأيضاً الجزئية التي تفضل بها المقرر، ملكية الأثر دائماً هي ملكية محلية ، المجلس مخول أو من مهامه حماية الأثر لكن عملية الصيانة وغيره أحياناً هناك بعض الجهات لا ترغب بأن تقوم جهة أخرى بالصيانة وإنما هي من يتولى الصيانة ، وهناك بعض الجهات ليس لديها إمكانيات وتطلب الصيانة ، فأقترح أن نتركها اختيارية، إذا كانت هذه الجهة تصون وهي عملية متخصصة ولديها مختصين وهي ليست عملية صيانة فحسب ، إنما هي صيانة وإمكانيات فنية ومختصين ، هناك بعض الجهات لديها الإمكانيات والبعض الآخر ليس لديه هذه الإمكانيات ، فلذلك نعتمد نص الحكومة بالإضافة إلى نزع الملكية لأن هذه الملكية فردية جاءت في مكانها وهي التي تفضل بها المقرر ووردت في النص ، فلذلك يمكن أن نترك المقترح الموجود من اللجنة وهو أفضل وأشمل ، نص الحكومة صحيح بالكامل ولكن الجزئية الإضافية وهي نزع الملكية يمكن أن نضيفها وهي واردة في مقترح اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، عندما نتكلم عن هذه المادة فنحن نتكلم عن أثر ثابت وأثر غير ثابت ، واللجنة مشكورة أضافت للمادة " أو المالية " والحكومة تكلمت – فقط – عن المساعدة الفنية واللجنة أضافت المالية ، وما دام أن اللجنة اعتمدت المسألة المالية فلسنا بحاجة للكلام عن نزع ملكية هنا يا معالي الرئيس ، الصيانة يكون لها معايير واشتراطات ، فنتكلم عن أثر ثابت ، الأثر المنقول صيانته بسيطة ولا أعرف هل يوافقني المختصون أم لا ، ولكن نتكلم عن الأثر الثابت ، فمادام أن اللجنة أضافت المساعدة المالية والحكومة وافقت عليها فلا داعي لنزع الملكية يا معالي الرئيس ، المجلس سيوصي بتزكيته أو في قراره أن يتم صيانة هذا الأثر لحالته لأن المساعدة المالية موجودة ، فأنا لست مع نزع الملكية وهي الإضافة الأخيرة وأقترح شطبها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت يا أخ مروان مع النص التالي : " تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب الجهة التي تملك الأثر وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة " ، تفضلي دكتورة شيخة .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الدكتورة أمل فيما ذهبت إليه وكذلك أتفهم وجهة نظر الأخ أحمد بإعطاء المجلس بدلاً " من " لتكون " على المجلس " ، ولكن رداً على هذا التخوف أن بقية المادة " وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس " تفي بالغرض ، أي بإمكان المجلس أن يحدد الضوابط التي بناءً عليها يقدم المساعدة أو المساعدة الفنية ، وهناك أمر آخر – أيضاً - ، إذا كان - مثلاً - صاحب الملكية ليست لديه إمكانيات مالية كافية والمجلس ربما وفق الميزانية ليس لديه ما يكفي للترميم ، فربما هناك جهات أخرى ترغب في تقديم الدعم المالي للمحافظة على الآثار ، فهذا مخرج آخر بحيث لا نكلف على المجلس التبعات المالية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الدكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن المجلس بحكم قانون إنشاءه - وربما تؤكد لنا الحكومة هذا الموضوع – هو ملزم بتقديم المساعدة الفنية والمالية هذه نقطة .

النقطة الثانية : أعتقد أن قضية نزع الملكية لأنه أحياناً تكون هناك آثار مملوكة مثل بيت قديم مملوك لشخص ، وهذا الشخص لم يتقدم بطلب لصيانته ولا يصينه بالعكس ، هو يقوم بأعمال مختلفة من تأجير وغيره مما يؤدي إلى الضرر بهذا الأثر ، وهذا أثر لديه قيمة تاريخية للبلد فبالتالي هل نتركه بدون نزع في هذه الحالة إذا كانت القضية هي قضية حفاظ على موروث ثقافي وقضية حفاظ على هوية وطنية ؟ فبالتالي المفروض أن ينزع مقابل تعويض عادل تحدده السلطة المختصة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الدكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة يجب النظر إليها وإلى التعديل الذي أجرته اللجنة مشكورة بشكل متكامل ، كل التخوفات وكل الطروحات التي ذكرها الإخوة الأعضاء مأخوذة بعين الاعتبار في نص المادة كما ذكر بالتعديل الوارد فيه لسببين ، أولاً : موضوع تقديم المجلس للمساعدة الفنية والمالية كما ذكرنا هي من ضمن اختصاصاته . ثانياً : هذا لن يحدث إلا بناءً على طلب الجهة ولن يحدث إلا وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس وبالتالي لا يوجد تخوف من استغلال هذه المادة لأن المجلس سيضع ضوابط وإجراءات إذا توافقت مع المعايير الموضوعة لطلبات هذه

الجهات فحينها سيوافق على تقديم هذه المساعدة الفنية والمالية ، لكن هل هي اختصاص أساسي ؟ نعم هي موجودة من ضمن اختصاصاته ، هل هي واجب ؟ نعم هي واجب ، خاصة مع الجزئية التي أضافتها اللجنة ، لأن اللجنة ذكرت أن صاحب الأثر ستنزع ملكيته ، حسناً لو كنت أنا صاحب أثر ، واليوم – كما تفضلت وذكرت سعادة الدكتورة وقالت – أن صاحب الأثر يملك بيتاً وهو عاجز عن القيام بصيانة هذا البيت ، والبيت يعتبر من الآثار الهامة الموجودة وقدم طلباً للجهة يطلب من السلطة المختصة المحلية أن تعطيه مساعدة مالية وفنية حتى تقوم بصيانة هذا الأثر ، والسلطة المختصة ليس لديها هذه الميزانية ولم تضعه ضمن برنامجها ، وبالتالي يمكن أن تقدم طلباً إلى المجلس لدعمها كمساعدة فنية لصيانة مثل هذه الآثار – هذا على سبيل المثال - ، ولكن إذا لم يتم ذلك فهل أقوم بنزع ملكية هذا الأثر من هذا الشخص ؟ أنا لم أقدم له المساعدة أصلاً ، لذلك أصبح هناك درجات من المساعدة إما السلطة المختصة المحلية تقوم بها، وإذا لم تستطع القيام بذلك بسبب عدم وجود القدرة الفنية أو التقنية تحديداً فيمكن لها أن تلجأ للمجلس الوطني للسياحة والآثار لتقديم هذا الدعم ، وبالتالي نحن نقول الهدف الأساسي ليس نزع الملكية، إنما الهدف الأهم هو الحفاظ على هذه الآثار وبالتالي عندما نتكلم عن سلطة محلية أو سلطة اتحادية المهم لدينا هو المحافظة على الأثر سواء كان ذلك من ميزانية محلية أو ميزانية اتحادية، وهذا فيه كثير من التنظيمات الموجودة حالياً ، الهدف الأساسي المحافظة على التاريخ ، تاريخ دولة ، وأعتقد أن المادة كما وضعتها اللجنة هي مادة وافية ووضعت فيها كل الجوانب التي لا تشكل فيها أي ثغرات لسوء استخدام مثل هذه الطلبات ، والمجلس الوطني للسياحة والآثار والوزارة موجودين هنا ويمكن أن نستفسر منهم عن آلية تطبيق ذلك ، أما أن نجعلها جوازية ونضع لها ضوابط وبناءً على طلب الجهة وفي النهاية ربما نوافق أو لا نوافق ثم ننزع الملكية ! أعتقد أننا لم نحافظ على الأثر بالطريقة التي تليق بمستوى دولة الإمارات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة للصيغة يا دكتورة ، هل أنت مع الصيغة الكاملة التي عدلت من اللجنة أم مع الصيغة التي وردت من الحكومة بإضافة المالية لها ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

الصيغة أن يكون للمجلس جوازاً ، طالما طلبت الجهة وطالما أن هناك ضوابط يضعها المجلس فالمفروض أن تكون الصيغة " على المجلس " ، لأنه طالما أن هذا الشيء وفق الضوابط التي وضعها المجلس إذاً على المجلس أن يقدم المساعدة المالية والفنية .

ثانياً : في حال عدم التزام صاحب الأثر بأعمال الترميم والصيانة وعدم طلبه لذلك فيمكن أن ينزع عنه الأثر لأن هذا يعني أنه لم يبادر من نفسه بطلب المساعدة في المحافظة على هذا الأثر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع التعديل الذي ورد من اللجنة ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

مع التعديل ولكن أن يكون النص " على المجلس " بدلاً من " للمجلس " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أكثر الإخوان يقولون " للمجلس " ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن التعديل الذي أدخلته اللجنة حتى كلمة " يحددها المجلس " هي وافية ، الجزء الأخير من نص المادة فيه تزيد وبالتالي لا يجوز نزع الملكية أصلاً ، حتى وفق نصوص الدستور لا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، اليوم نحن لدينا مجلس للآثار ولدينا سلطات مختصة للمحافظة على الآثار ، وبالتالي كل هذه الآثار إذا كانت ظاهرة للعيان فبالتالي أصلاً المفروض أن تكون هناك رقابة من قبل المجلس ومن قبل السلطات المختصة حتى لو كان هذا الأثر مملوكاً ملكية خاصة لشخص آخر ، وبالتالي نص المادة المفروض أن يكون " تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب تلك الجهة وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس " ، لأن المجلس – أيضاً – بعد صدور هذا القانون سوف يضع لوائح تنفيذية له ، ومن ضمن هذه اللوائح قد يكون فيها إلزام أصحاب الممتلكات والآثار الخاصة بطبيعة عملية صيانتها أو الإبلاغ عنها في حالة وجود تلف نتيجة التغيرات الطبيعية التي تحصل ، فأنا أعتقد أن نص المادة لغاية عبارة " يحددها المجلس " كاف في هذا السياق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، الأخ أحمد يقترح أن النص المعدل " تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب تلك الجهة وذلك كله وفق ... " ، وهذا تقريباً نفس المادة التي وردت من الحكومة بالإضافة إلى " وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس " بدلاً من الوارد من الحكومة " وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة " ، أخ رشاد تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على اقتراح الدكتورة أمل ، أولاً نغير بدلاً من " للمجلس " لتصبح " على المجلس " لأن هذا من النصوص المذكورة ومن اختصاصات المجلس الوطني للسياحة والآثار ونضيف كلمة المالية كما جاءت من اللجنة ، وأخالف سعادة الأخ أحمد لأني أرى أن قضية نزع الملكية ضرورية لأن – كما ذكرت الدكتورة أمل – أن في بعض الأوقات مالك المبنى لا يهتم ، نعطيه إنذار أول وثاني وثالث ولا يهتم والمبنى ينهار ، فضروري أننا في مرحلة من المراحل السلطة المحلية تنزع الملكية مقابل تعويض عادل لهذا المالك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذا هو مقترح سعادة الأخ مروان لحل هذه الإشكالية حيث تبقى المادة كما هي ولكن في السطر قبل الأخير المتعلق بنزع ملكية الأثر في حالة رفض صاحبه لأعمال الترميم ، حيث يصبح النص " في حال رفض صاحبه بأعمال الترميم والصيانة في مقابل تعويض عادل " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة هذه الإضافة التي تفضلت بها الأخت الدكتورة لا تغير شيء في التعديل في حال عدم التزام صاحب الأثر بالترميم ، حبذا لو نستمع لرأي الحكومة حيث ناقشنا هذا الموضوع كثيراً ، نريد أن نعرف رأي الحكومة لماذا اقترحوا عبارة " للمجلس " بدلاً من " على المجلس " ، نريد أن نعرف المبرر لننتهي من الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، الأخ مروان تفضل قبل أن ننتقل إلى الحكومة لأننا ما بين رأيين – تقريباً – إما اعتماد نص الحكومة بإضافة المساعدة الفنية أو المالية أو كما جاء تعديل اللجنة والتغيير يكون – فقط – بدلاً من " للمجلس " ليكون " على المجلس " ، تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

الفكرة يا معالي الرئيس أننا اليوم نتكلم عن قانون الآثار وحمايتها والمحافظة عليها سواء ملكية خاصة أو عامة ، فعندما نقول أن أول مبدأ عندنا هو ضرورة الصيانة للاستدامة ، حتى يكون هذا

الأثر موجوداً طوال السنوات ، فنحن قلنا أن الجهة تطلب المساعدة والمجلس يقدم المساعدة الفنية والمالية وبذلك ننتهي من هذا الشق حسب اللوائح . ثم نأتي للخطوة الثانية ، فالأعضاء يقولون أن إلزامية الصيانة والدعم على المجلس بناءً على اللوائح والقانون ولكن في حالة أني رفضت كمالك ففي ذلك الوقت يتم نزع الملكية وليس في حالة عدم الالتزام ، فتعديل المادة كما قرأتها الدكتورة " ويجوز للسلطة المختصة نزع ملكية الأثر في حالة معارضة أو رفض صاحبه لأعمال الترميم أو الصيانة " ، لأنني كحكومة قدمت لك يد العون الفني والمالي للصيانة وأنت رفضت ، فأنا أرجح المصلحة العامة على الخاصة ، ففي هذه الحالة أبدأ بنزع الملكية والتعويض العادل ، أما عدم الالتزام بالصيانة فهذا شأن يقوم به المجلس يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أحمد المنصوري آخر المتحدثين تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، لدي نقطتين ولن أدخل في النقاش ، موضوع النزع ولدي مثال واقعي صار في الدولة في إحدى الإمارات ، هناك بيت كان لورثة وهم صغار ، وجاءت الحكومة وقالت سنأخذ هذا البيت لأنه تاريخي ، أنا أقصد – يا معالي الرئيس – في النهاية الورثة هشموا البيت بالكامل وربما سعادة الأخ رشاد يقول لك القصة ، أنا أقصد من ذلك – يا معالي الرئيس – أنه يجب أن نركز على عدم نزع الملكية من الأشخاص ، ومثال الدكتورة منى هو مثال مهم جداً مثل البيت القديم وهذه ملكية أشخاص ، لا يوجد قانون ينزع ملكية أي شخص حتى لو كان أثر ، هذا أولاً .

ثانياً – يا معالي الرئيس - : لدي نقطة بالنسبة للقوانين ...

معالي الرئيس :

إذاً أنت لا توافق على مسألة نزع الملكية ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

النزع المفروض أن يكون شيئاً محرماً فكيف ننزع الملكية ؟ المفروض أن يكون للمجلس دور في إرشاد وتوعية الآخرين للاهتمام بالتاريخ ، ولكن نزع الملكية من أشخاص لا يجوز ، هناك حالات صارت في الدولة ، وكثير من الناس يتلفون الآثار أو يخفونها أو يبيعونها بسبب القوانين المشددة لأنه لا يوجد هناك نوع من التوازن ، المفروض أن يكون هناك توازن لتحفيز الآخرين لإظهار الأثر .

ثانياً : سواء كان من المادة السابعة أو الثامنة أو العاشرة أو لاحقاً ، كلها تتحدث عن المشاركة كأن الأثر حكومي أو ملك سلطة مختصة ، كل دول العالم المتطورة فيها متاحف خاصة وفيها آثار خاصة ، وهناك سجل خاص وسجل عالمي نسجل فيه ، ربما تكون هناك مشاركات خارجية وحتى موضوع الترميم ربما هناك قطع خاصة ولها خصوصية ، إما أن تكون بالإرث أو تكون مختلفة ، فلذلك موضوع النزع أقترح حذفه ونحاول أن نركز على أن هناك متاحف غير حكومية ويجب على القانون أن يحميها .

معالي الرئيس :

شكراً ، يعني أنت مع النص " تتولى الجهة التي تملك أثر صيانته وترميمه وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية " ويبقى الباقي كما هو ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

نعم بدون نزع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الدكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتمنى أن أسمع رأي الحكومة في هذه المسألة لو تكرم معالي الوزير لأنه أتصور أن ما تضرر من آثار بسبب إهمال صاحبها أو من يملكها هو كثير ، وعملية النزع لن تتم بشكل عشوائي ولكن ستتم بناءً على القوانين الموجودة والتي تحكم هذه الأمور ، وإذا كان هذا الأثر لديه بعد تاريخي وبعد ثقافي كبير للدولة فيبدو لي أنه ربما تكون هناك عدة أساليب إما بالتراضي أو بالتفهيم أو بالكلام لكن المهم أن نصل إلى حل لهذا الموضوع ، أن هذا الأثر لا يدمر كما تم تدمير آثار أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير بالنسبة للتعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة (6) تفضل .

معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

شكراً ، نحن نريد أن تكون المادة " للمجلس " وليس " على المجلس " ، لأنه كما ذكر الإخوان فإن أي جهة ربما تطلب من المجلس الترميم أو الدعم المالي ، كما أن المجلس مسؤول عن المحافظة على ترميم آثار الدولة فبالتأكيد سينظر إلى الموضوع بجدية حسب اللوائح ، أما أن يفرض ذلك على المجلس فسيفتح باباً من الصعب إغلاقه ، فنقول " للمجلس النظر في ... " .

بالنسبة لانتزاع الملكية فيجب أن توضع لها ضوابط ، سهلة وأن لا تكون عشوائية وأن تكون الحقوق محفوظة ومن يحدد أن هذا الموقع أثري أم لا ، وما هي مسببات عدم ترميمه من قبل المالك ، أظن أن ذلك يرجع – كذلك – للمجلس للنظر في الموضوع ووضع الآلية بعد استنفاد كل الطرق للمحافظة على هذا الأرث أو الموقع الأثري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، الآن يا إخوان معالي الوزير يقول أن تبقى العبارة اختيارية " للمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية ... " وعلى أن الحكومة يمكن أن تساعد مالياً في مسألة الصيانة والترميم ولكن هناك تحفظ في مسألة نزع ملكية الأثر من قبل السلطات المختصة لأن هذا لم يأت من ضمن المادة وفي نفس الوقت له محاذير أخرى بالنسبة للتعويض العادل بالنسبة لكون الأثر أو المبنى بالفعل أثري أم غير أثري ، إذاً يا معالي الوزير أنتم مع إبقاء المادة كما جاءت ولكن بإضافة المساعدة الفنية أو المالية ؟

معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

نعم المساعدة الفنية أو المالية ولكن للمجلس الحق في النظر بهذا الموضوع .

معالي الرئيس :

نعم ، إذاً معالي الوزير يقول بأن الحكومة توافق على المساعدة الفنية أو المالية ويبقى الباقي بناءً على طلب الجهة التي تملك الأثر وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة لأن هذا الأثر ونزع ملكيته تابع للسلطة المختصة في كل إمارة ، إذاً المادة كالتالي : " تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية ... " وتبقى بقية المادة كما هي ، فهل يوافق المجلس على هذا ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

النص الأصلي :

المادة (7)

على كل من يملك أثراً ملكية خاصة أن يقوم بعرضه على السلطة المختصة بالإمارة التي وجد بها وتسجيله بالسجل المحلي في مدة أقصاها **سنتان** من تاريخ نفاذ هذا القانون ما لم تحدد السلطة المختصة مدة أطول.

تعديل اللجنة :

أصبحت المادة (10)

على كل من يملك أثراً ملكية خاصة أن يقوم بعرضه على السلطة المختصة بالإمارة التي وجد بها وتسجيله بالسجل المحلي في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ما لم تحدد السلطة المختصة مدة أطول.

- المبرر : لما كانت الآثار ذات قيمة تاريخية نادرة وعمل المشروع على حماية هذه الآثار من الأضرار أو تحويرها أو تغيير معالمها أو اتلافها فإن المدة الزمنية التي قررها للتسجيل وهي سنتان كبيرة إلى المدى الذي يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالأثر خاصة وأن عملية التسجيل هي أحد المتطلبات اللازمة للحفاظ على هذه الآثار بالإضافة إلى ذلك فإن التشريعات الدولية المقارنة كان متوسط مداها الزمني للتسجيل ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر مثل مصر .

وعليه فقد تم التعديل بحيث تكون المدة سنة واحدة بدلا من سنتان.

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هذا الأثر هو من الآثار المكتشفة في الإمارات أم بشكل شامل ؟ هذا يجب أن يوضح ، لأن هناك الكثير من الناس يملكون التحف اشتروها من أوروبا ولها أكثر من مائة سنة وهي تجارية وليس لها قيمة أثرية في هذه الدول ، فهل المقصود بالأثر من آثار الإمارات مثل الجرار التي اكتشفت في الإمارات أو أسلحة قديمة وأثرية ؟ بعض الإخوة يريدون الاستيضاح من هذه المسألة ، تفضل دكتور .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بعد إذن حضرتك يا معالي الرئيس ، في المادة السابقة وهي المادة (6) والتي أصبحت (9) ، فقد قلتم حضراتكم " وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة ... " ، إذا كان من سيدفع المال هو المجلس ، فهل يدفع طبقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة أم للضوابط التي يحددها المجلس ؟ المجلس هو الذي سيدفع المال ، هو الذي سيعطي المعونة الفنية أو المالية ، فتصبح المادة " بناءً على طلب الجهة التي تملك الأثر وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس " لأن المجلس هو الذي سيعطي المعونة الفنية أو المالية وليس السلطة المختصة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يمكن بالتنسيق مع السلطة المختصة ، لأن السلطة المختصة هي التي سيكون عندها هذا الأثر أي في أراضيها ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذا ما وافق عليه سمو الوزير الشيخ نهيان ، " تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانة وترميم ... وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب تلك الجهة وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس " ، هذا ما فهمناه نحن ووافقنا على هذه النقطة ، أليس هذا هو الصحيح يا معالي الوزير ؟

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، كما جاء من الحكومة " تحددها السلطة المختصة " ، ولكن الإخوان الآن يقولون بما أن المجلس هو الذي سيعطي المساعدة الفنية أو المالية فبالتالي الضوابط والإجراءات يجب أن يحددها المجلس ، تفضل معالي الوزير .

معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

نعم صحيح ونحن نوافق على ذلك " يحددها المجلس " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر ، بعض الإخوان استفسر عن العبارة " على كل من يملك أثراً أو ملكية خاصة أن يقوم بعرضه على السلطة المختصة بالإمارة ... " ، هل القصد به الآثار ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

نعم والأثر معرف يا معالي الرئيس ، " ... داخل إقليم الدولة قبل مائة عام " .

معالي الرئيس :

المسألة واضحة وليست الأشياء الأنتيكا أو غيره لأنها أكثر من مائة عام ولا تعد آثاراً في هذه الدول ، فمن جلبها من باب الاقتناء لا تدخل في هذا المجال .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مقرر اللجنة)

تعريف الأثر موضح يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الآن يا إخوان ، الحكومة أرادت سنتين حتى تعطي فرصة للناس الذين لم يسمعوا بالقانون والإخوان في اللجنة قالوا سنة واحدة ، فهل أنتم مع التعديل إلى سنة أم سنتين ؟ تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، النقطة التي ذكرتها معاليك هي نقطة مهمة جداً ويجب أن توضح بالقانون ، هل نتكلم عن التحف المنقولة من الخارج أو التي لها ملكية بتراخيص التصدير (Expored

License) ويكون لها شهادات وفواتير أو مشتراة من محلات موجودة في الإمارات ومرخصة ، أو من خلال المزادات التي كانت في التسعينات وفي عام 2003 في الشارقة ودبي ، هذه النقطة هي نقطة رئيسية جداً ولكن سعادة الأخ المقرر بوعلي يذكر أن التعريف يشمل أي شيء عمره فوق مائة سنة ، ومعاليك تفضلت أن هذا ينطبق على الأمور المحلية الإماراتية ...

معالي الرئيس :

نعم المقصود هو الأثر الموجود في إقليم الدولة ، كل من يملك أثر في إقليم الدولة ...

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

سواء كان من الخارج أو من الداخل ، إماراتي أو غير إماراتي ؟

معالي الرئيس :

لا فالمقصود بالأثر هنا هو الإماراتي ...

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

ولكن معاليك في القانون مذكور عدة بنود منها الآثار من خارج الدولة ، لأن أي قطعة تدخل إلى الدولة تعتبر جزء من الآثار حسب المختصين ...

معالي الرئيس :

الأثر كما ورد في التعريف هو الشيء الثابت أو غير الثابت الذي أنتجه ... داخل إقليم الدولة " ...

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

هذا يعني أي أثر سواء كان من داخل أو من خارج الدولة ؟

معالي الرئيس :

داخل إقليم الدولة ، الأثر تشكل داخل إقليم الدولة ...

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

والذي يأتي من الخارج من دولة أخرى مثل عمان ؟

معالي الرئيس :

هذا لا دخل له في الموضوع ، الأثر الذي داخل الدولة ...

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

أنا متفق معك يا معالي الرئيس ولكن حبذا لو يتم التوضيح في هذه النقطة .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

إذا سمحت لي – يا معالي الرئيس والإخوان الأعضاء المحترمين – فأنا يجب عليّ حضور جائزة الشيخ خليفة كوني نائب الرئيس ومطلوب مني الحضور في الساعة 11 صباحاً ، فإذا أمكن استكمال مناقشة مشروع القانون في جلسة قادمة .

معالي الرئيس :

إن شاء الله ، يا إخوان أنهينا سبع مواد ولا نستطيع استكمال مشروع القانون اليوم ومعالي الوزير لديه ارتباط وسبق وأخبرنا بهذا الموضوع وأنتم تعرفون ذلك ، فالآن نتيجة لبعض المسائل فهل نعيد مشروع القانون للجنة لإجراء بعض التعديلات أم – فقط – نؤجله للاجتماع القادم ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أولاً نشكر سمو الوزير على سعة صدره لأننا ناقشنا كثيراً ولم نحقق الكثير ، أنا أعتقد أن يبقى المشروع على أجندة المجلس ولا يحول للجنة لمناقشته لأن الموضوع واضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على تأجيل مناقشة مشروع القانون إلى جلسة قادمة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، وإن شاء الله نراك في الاجتماع القادم أو اجتماع آخر نحدده مستقبلاً لاستكمال مناقشة مشروع هذا القانون الهام ، شكراً معاليك .

معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان : (وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار)

في أمان الله ومشكورين .

معالي الرئيس :

والآن نعود إلى البند الثاني .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/24.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مضبطة هذه الجلسة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على هذه المضبطة ، وننتقل إلى البند الثالث .

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية موزمبيق .
2. مرسوم اتحادي رقم (33) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات جوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين .
3. مرسوم اتحادي رقم (34) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بربادوس في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (35) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة وحكومة جمهورية قبرص .
5. مرسوم اتحادي رقم (36) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية اليونان لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
6. مرسوم اتحادي رقم (37) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل ورأس المال .
7. مرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية الدولة وجمهورية شيلي لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال لشركات النقل الجوي والشحن الدولي .
8. مرسوم اتحادي رقم (39) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة وجمهورية كوريا .
9. مرسوم اتحادي رقم (40) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية كوريا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
10. مرسوم اتحادي رقم (41) لسنة 2015 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق .

معالي الرئيس :

هذه الإتفاقيات والمعاهدات للعلم والإطلاع . والآن ننتقل إلى البند الرابع .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة* :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014 في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان" .

* الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (1) بالمضبطة .

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " .

معالي الرئيس :

هذه الرسائل صدرت للحكومة ، وننتقل إلى البند الخامس .

البند الخامس : الرسائل الواردة إلى المجلس :

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش ـ وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن ملاحظات الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته . "

معالي الرئيس :

شكراً ، هذه رسالة واردة من معالي الدكتور أنور بالنسبة للملاحظات حول مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية البيئة ، سيتم تحويلها إلى هيئة المكتب لإنشاء تقرير حولها يقدم إلى المجلس، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

البند السادس : الأسئلة:

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات "اتصالات " لنادي برشلونة . "

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

جددت مؤسسة الامارات للاتصالات " اتصالات " رعايتها لنادي برشلونة الاسباني لمدة ثلاث سنوات حتى عام 2017م كشريك للاتصال الدولي وذلك بمبلغ قدره (10) ملايين درهم ، وكانت "اتصالات "قد وقعت للمرة الأولى عقد رعاية الفريق عام 2009م لمدة أربع سنوات بقيمة (12) مليون يورو .

فما الهدف والعائد المتوقع للمؤسسة من هذه الرعاية ؟ " .

معالي الرئيس :

هناك رد كتابي* يا أخ حمد فهل تكتفي أم تطلب حضور الوزير المختص ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

أطلب حضور الوزير المختص يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي . "

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

يختص وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بالإشراف على شؤون الإعلام فيما يتعلق بالحياة النيابية تبعا للمادة السابعة / 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م بتعديل قانون اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء .

فما هي الجهود المبذولة لتعريف الجهات الحكومية بالسلطة الدستورية الرابعة " المجلس الوطني الاتحادي " وبمكانتها وأعضائها وبأمانتها ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكراً جزيلاً معالي الرئيس ، في البداية طبعاً أستهل إجابتي على السؤال المقدم من سعادة العضو المحترم أحمد عبيد المنصوري بالتقدم بأسمى آيات التحية والتقدير إلى المجلس الوطني الاتحادي وأخص بالشكر – أيضاً – الأخ أحمد عبيد المنصوري على سؤاله .

في سياق الإجابة على السؤال ، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي تأسست في العام 2006 ، وحسب تشكيل مجلس الوزراء فقد تضمن التشكيل وزارة تختص بشؤون المجلس

* الرد الكتابي على السؤال الأول ملحق رقم (2/أ) بالمضبطة .

الوطني الاتحادي لتفعيل التنسيق بين الحكومة والمجلس والمساهمة في تجسيد رؤية القيادة لتعزيز التعاون وتعزيز المشاركة السياسية من خلال وجود هذه الوزارة وتطوير الحياة النيابية ، تشكيل الوزارة – أيضاً – جاء متناسقاً مع خطاب التمكين لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان " حفظه الله " ، وهذا الخطاب الذي صدر في 2005 كان من الطبيعي أن يخلق الآليات – أيضاً – لدعم عملية التمكين ، ومن هذا المنطلق كانت الوزارة تنسق وتفعل التعاون الحكومي مع عمل المجلس ، ضمن هذا الإطار الوزارة تعمل على توظيف كل إمكانياتها لإنجاز هذه المهام على أكمل وجه تستطيع ، فنعمل على تعزيز وعي جميع فئات المجتمع بما في ذلك طبعاً الجهات الحكومية بدور المجلس وبمكانته الدستورية وبعطاء أعضائه وبدور الأمانة العامة وذلك من خلال مجموعة من المبادرات ومجموعة من الأنشطة من خلال مجموعة من الفعاليات ، هناك طبعاً دور تنسيقي لن أتحدث عنه ، وأيضاً مثلما طرح العضو الموقر أحمد عبيد المنصوري هناك – أيضاً – دور تعريفي ، فكانت هناك مبادرات عديدة – سيدي الكريم – لموظفي الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في التعريف بدور المجلس وبجلسات المجلس وفي العديد من الحالات كان هناك تنسيق في العديد من هذه المبادرات مع الأمانة العامة ، والهدف هو إطلاع الكثير من هذه الشرائح بعمل المجلس الوطني وطبيعة هذا العمل وتأثيره على حياتهم المهنية وحياتهم الأسرية .

هذه المبادرات بدأت طبعاً من فترة التأسيس خاصة بعد أن انتهينا من الانتخابات الأولى ، وبدأنا بالجهات الاتحادية ثم تلتها الجهات المحلية ، وقد بدأنا – أيضاً – بإمارة أبوظبي وتوسعت قاعدة الفئات المستهدفة بإضافة بعض الجهات المحلية الأخرى في دبي وفي الشارقة وفي عجمان وفي أم القيوين ، ويصل عدد الموظفين الذين حضروا جلسات المجلس الوطني من خلال هذه المبادرات – تقريباً – إلى (900) موظف حكومي خلال هذه الفترة .

أيضاً الوزارة تقوم بتنظيم لقاء دوري وبشكل سنوي يضم منسقي الوزارات ، حيث أن لكل وزارة منسق مع وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني فيما يتعلق بأعمال المجلس الوطني ، فمثل هذه اللقاءات الدورية – أيضاً – يتم فيها التعريف لكي يكون هناك تنسيق أكثر فاعلية من جهة الحكومة ، والتعريف بطبيعة الحال يشمل عمل المجلس الوطني ، فهناك التعريف من ضمن ما يشمله هو دور المجلس ولجانه والآليات التي تعمل بها اللجان مع الأمانة العامة ومع الجلسات نفسها ، هناك أيضاً نرى طبيعة الإدراك والإطلاع على دور الأمانة والتنسيق معها قد ارتقى نتيجة لمثل هذه الدورات . الوزارة - أيضاً – تقوم بإعداد تقرير دوري عن جلسات المجلس وما يدور فيها من نقاشات سواء شملت الأسئلة أو الموضوعات العامة أو مشروعات القوانين ، وهذه التقارير توزع على كافة الوزراء حتى يكونوا على اطلاع على جلسات المجلس ، حتى ولو أن

ليس بالضرورة أن تكون متعلقة بمهمة الوزير المعني لكن على الأقل حتى يكون لديه اطلاع شمولي حول جلسات المجلس ، كما يتم – أيضاً – إعداد تقرير في نهاية كل دور انعقاد للمجلس يتضمن ملخصاً بأنشطة المجلس المختلفة ، ومشروعات القوانين التي انتهى منها المجلس والموضوعات العامة التي ناقشها ، وعدد الأسئلة التي تقدم بها أصحاب السعادة الأعضاء الموقرين ، ومجمل التوصيات التي أصدرها مجلسكم الموقر ، وأيضاً يتم رفع هذه التقارير إلى مجلس الوزراء .

إضافة إلى هذه الجوانب – أيضاً – فإن الوزارة تقوم بسلسلة من المبادرات التوعوية هدفها – طبعاً – التعريف بدور المجلس الوطني الاتحادي وبمكانته في المجتمع بوجه عام ، ولموظفي الجهات الحكومية بشكل خاص وهم شريحة كبيرة ومهمة ، فهناك مجموعة من الإصدارات مثل الكتب والمجلات والنشرات الإلكترونية وقنوات التواصل الاجتماعي والمحاضرات والمنتديات والندوات ، فعلى سبيل المثال منذ العام 2012 وحتى الآن كانت لدينا ثلاثين محاضرة وورشة عمل وندوة توعوية نقدر أن عدد المستفيدين وصل قرابة 7500 مشارك في هذه الفعاليات .

في الجانب الإعلامي ، فإن الوزارة تقوم بنشر الأخبار التي تتعلق بكافة أعمال المجلس الوطني وأنشطته وبنظرة أشمل حول الحياة النيابية في الدولة في الوسائل المختلفة المقروءة والمرئية ، مجموع الأخبار – مثلاً – الصحفية التي قامت الوزارة بنشرها خلال الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس هو (44) خبراً صحفياً ، نعمل – أيضاً – على عقد لقاءات صحفية مع ممثلي الصحف المحلية لتعزيز العلاقة بين الحكومة والمجلس ونحن أساساً نرى هذه العلاقة بأنها بناءة تعاونية في نهاية المطاف تصب في مصب الحكومة والمجلس لخدمة المواطن ولخدمة التجربة التنموية لدولة الإمارات .

الوزارة - أيضاً – في سعيها هذا لجأت إلى الوسائل الالكترونية ، فهناك – أيضاً – الموقع الالكتروني الخاص " تويتر " الذي نحاول من خلاله أن ننشر المعلومات والبيانات التي تتعلق بعمل المجلس ، وأيضاً نسعى من خلال مجلتنا " المشاركة السياسية " لتخصيص حيز في هذه المجلة لأعمال ونشاطات المجلس الوطني ، وهذه المجلة طبعاً توزع على كافة الجهات الحكومية .

تقوم الوزارة – أيضاً – بالاتفاق مع إدارة الإعلام الأمني بشرطة دبي بنشر سلسلة من الحلقات المصورة حول موضوعات تتعلق بالحياة النيابية في الدولة بوجه عام ، والموضوعات التي تتعلق بالمجلس الوطني الاتحادي بشكل خاص ، الهدف طبعاً كلما زاد الاطلاع وتقدير دور المجلس الوطني الاتحادي كلما تعزز الوعي السياسي وتعزز الإدراك بالاتجاه الذي تأخذه الدولة في توسيع مجال الحياة النيابية والمشاركة السياسية في مسيرتنا ، نحرص – أيضاً – في العديد من الفعاليات

والعديد من المجالات أن تكون هناك مشاركة من أعضاء المجلس الوطني وحقيقة وجدنا كل مشاركة أو مساهمة وترحيب بهذه الدعوات ، فعلى سبيل المثال منتدى " بناء الوعي السياسي " لطلبة الجامعات الذي أطلقته الوزارة في العام 2012 كانت ومازالت – أعتقد – مبادرة شراكة جيدة شملت المجلس الوطني والوزارة وشملت – أيضاً – جامعة الإمارات ، ومساهمتك الشخصية معالي الرئيس – أيضاً – كان لها أثر كبير في تسليط الضوء على هذه المبادرة والتي نأمل أن تلعب دوراً أكبر وأكثر فاعلية مع مؤسستها خلال السنوات القادمة .

أيضاً للوزارة دور في فترة الانتخابات - نستطيع القول - أكبر لأن جزء رئيسي في مسألة الانتخابات هو تحفيز المشاركة ، وتحفيز المشاركة يتطلب أن يكون هناك إدراك ووعي أكبر بدور المجلس الوطني الاتحادي ، والحقيقة هذا أحد محاورنا الرئيسية هذا العام في وضع خطط انتخابات 2015 من خلال محاولة الوصول لكل مواطن وتجسير أمامه العلاقة الواضحة بين فعاليات المجلس الوطني ودور المجلس الوطني حالياً وتاريخياً وكيف أن هذا انعكس على حياته المعاشة ، وأعتقد أن هذا تحدٍ كبير ونحن نقوم بكل ما بوسعنا للقيام بهذا الدور ، وأريد أن أختم بملاحظة وهي أننا – أيضاً – حاولنا خلال الأعوام الماضية بأن نميز بين دور الوزارة ودور المجلس الوطني ، فنحن أساساً أداة تنسيقية للحكومة لتنسيق عمل الحكومة مع المجلس الوطني الاتحادي ، والمجلس الوطني الاتحادي هو إحدى السلطات الدستورية للدولة وبالتالي فنحن إحدى الآليات الصغيرة لتعزيز هذه العلاقة ، وأردنا من البداية – حقيقة – توضيح هذا لأن هذا الموضوع ربما في 2006 و 2007 كان مبهماً ، وأعتقد أن ذلك كان – أيضاً – من خلال أدائنا الإعلامي والتنسيقي حيث أوجدنا رؤية واضحة بأن هذه الوزارة أساساً هي آلية صغيرة من الآليات الموجودة في الدولة كان الهدف الأساسي منها هو تعزيز العمل بين المؤسسات الدستورية في الدولة والممثلة هنا بالمجلس الوطني الموقر ومجلس الوزراء الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سعادة الأخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر كذلك لمعالي الدكتور أنور على توضيحه ، وأنا أشكره صراحة على حضوره وأنا كان لي الشرف بالعمل مع معاليه في سنة 2006 في بداية البرنامج ومع سعادة الأخ طارق لوتاه وسعادة الدكتور سعيد الغفلي وفريق العمل .

كما تفضل معاليه فإن هناك جهود ومبادرات متنوعة ، إذا تسمح لي يا معالي الوزير فنحن نعتبرك في النهاية واحد منا وكلنا فريق واحد ، لذلك السؤال لم يكن مطروحاً إلا للتأكيد والمؤشر الرئيسي

بالنسبة لنا هو أن الانتخابات القادمة يكون فيها نتائج ومشاركة أكبر من المواطنين سواء بالترشح أو الانتخاب .

ثانياً : الهدف الرئيسي الأسمى هو تحقيق برنامج التدرج السياسي لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان " حفظه الله " والتنمية السياسية وهذا شيء رئيسي بالنسبة لنا .

معاليك ذكرت أن جهازكم هو جهاز صغير ، لكننا نقول أن هذه وزارة ولها دور كبير لأن الوزارة حسب اختصاصاتها هي الإشراف على شؤون الإعلام في الحياة النيابية – وكما تفضلت معاليك – على جزئية التنسيق مع الحكومة ، نحن نريد أن يكون هناك توازن ولنأخذ مثالاً واحداً : لدينا أحد الأجهزة الحكومية مثل المجلس الوطني للإعلام ، فهل المجلس له حضور مثلما الحكومة لها حضور ، الحكومات لها ميزانيات خاصة وشركات إعلامية تدعمها إعلامياً وهذا شيء متوقع حتى تظهر رسائل رئيسية ودورها ومسألة الوعي وخدماتها ، فالإعلام وسيلة رئيسية ، ونحن نتكلم عن جانب التلفزيون ، فهل للمجلس حضور في التلفزيون مثل غيره ، وعلى مستوى الإعلام المقروء هناك اجتهادات من بعض الجرائد سواء كانت أجنبية أم عربية ونحن نشكرهم على هذا الشيء ، ولكن معظم التصاريح التي تصدر من المجلس كلها تعتبر أخبار عامة وأخبار صحفية مكتوبة ، لذلك نتمنى أن يكون هناك توازن أكثر كثقل أكبر للمجلس لأن هذا سيخدم أهداف وزارتكم .

ثانياً : نتمنى أن يكون للمجلس حضور وليس تغييب ، فإذا ركزنا على جانب التوازن بالنسبة للحضور فهذا شيء إيجابي ، ونتمنى أن يكون هناك دور وزاري أكثر في موضوع المبادرات ، فلو تلاحظ معاليك أن لدينا توصيات كثيرة تمت الموافقة عليها ولكن هل هناك آليات لتطبيقها ؟ هناك فجوة حالياً وهذا شيء طبيعي ، لذلك برنامج صاحب السمو رئيس الدولة هو التدرج ، والتدرج ليس - فقط – على مستوى الأشخاص بل حتى على مستوى بناء الآليات لتطبيق التوصيات وتفعيل دور المجلس بحيث أن هذه التوصيات تنفذ وتكون مصاحبة لهذا الشيء ، وليس شرطاً أن يكون لدي مداخلة ثانية إذا كان معاليه قد اكتفى بهذا الشيء لكن الشيء الرئيسي أن الحياة النيابية مهم جداً لها الإعلام ، والشيء الثاني أن يكون للوزارة دور أكبر وتكون هناك استراتيجية تضمن أن المشاركة في نهاية هذا الفصل أن تكون أكثر من المواطنين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكراً جزيلاً وحقيقة أنا أود أن أشكر الأخ أحمد المنصوري على سؤاله لأنه أتاح لنا فرصة لأن نشرح بعض العمل الذي يقوم به الفريق والإخوة – الحقيقة – في الوزارة وهم غير مقصرين وهذا عملهم – حقيقة - ، وأنا مجرد جزء من فريق أكبر .

اسمحوا لي ربما خانني التعبير عندما قلت آلية صغيرة لكن العمل الذي يقوم به الإخوة في الوزارة هو عمل كبير جداً لكني أردت أن أشرح أننا مجرد آلية للهدف الأسمى وهو تعزيز العمل بين مؤسساتنا الدستورية ، وليس هدف الوزارة أن تسلط الضوء على عملها ، المهم لدينا هو تسليط الضوء على عمل الحكومة وعلى عمل المجلس الوطني ، وأعتقد أن هذا تحدٍ كبير بالنسبة لنا ، فمن خلال مصاحبة المجلس الوطني لتسع سنوات – تقريباً – في هذا المقعد أدرك – حقيقة – العمل الذي تقومون به والعمل الذي قام به الأعضاء الذين سبقوكم ، وأجد – حقيقة – أحياناً نوع من الإحباط في مسألة ترجمة هذا العمل الكبير الذي يتم هنا بصورة واضحة لكل مواطن ، فهذه مهمة كبيرة جداً ونحن – كما قلت – هي أحد محاور حملتنا الإعلامية في هذه الانتخابات ، إذا أردت تحفيز المواطن لتكون مشاركته فاعلة في انتخابات المجلس الوطني فعليك التعريف بعمل المجلس الوطني ، ووالتعريف بإنجازات المجلس الوطني وبتأثير المجلس الوطني على حياته وعلى مهنته وما إلى ذلك ، وأعتقد أنه من خلال العديد من المناقشات العامة والأسئلة والقوانين التي طرحت هناك تأثير على المواطنين وهناك تعديلات عديدة قام بها المجلس الوطني من خلال هذه الجهود لكن الإشكالية أن المواطن ربما لا يدرك كل هذا الجانب ، نحن سنسعى ونسعى حالياً بخصوص هذا الموضوع .

مرة أخرى هذه مهمة نحن مصممين على أن نقوم بكل جهدنا فيها وهي قضية شرح وتوضيح دور المجلس الوطني بصورة مبسطة وللمواطن العادي ، ماذا يعني ؟ وكيف يؤثر على حياتك ؟ وسنسعى – حقيقة – بكل الجهود التي لدينا ، وهذه فرصة وهي سؤال العضو الموقر أحمد المنصوري لاستعراض بعض هذه الجهود ووضعها في سياقها ، وهذه فرصة – أيضاً – لأشكر فريق العمل في الوزارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / حسين ابراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش حول " الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / حسين ابراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم :

لوحظ أن الوزارة تقوم بتغيير خطتها الاستراتيجية من حين لآخر ، الأمر الذي يؤدي لهدر الجهود والميزانيات المتعلقة بهذه الخطة .

فلماذا لا يتم وضع خطة استراتيجية مدروسة لمدة عشر سنوات واعتمادها من قبل مجلس الوزراء تفاديا لأي تغيير ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس رد كتابي من معالي الوزير ، فهل تكتفي به يا أخ رشاد أم تطلب حضور معالي الوزير ؟ تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، أكتفي بالرد الكتابي ولكن هل سيتلى الرد الكتابي فلدي تعليق بسيط بعد ذلك، وشكراً .

معالي الرئيس :

نعم ليتل الرد الكتابي على السؤال الثالث .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أتقدم لمعاليكم بوافر التقدير والاحترام وجزيل الشكر للمجلس الوطني الاتحادي على الجهود التي يقوم بها في سبيل معالجة قضايا الوطن والارتقاء بمنظومة العمل الجماعي .

وبالإشارة إلى كتابكم الوارد إلينا رقم (د)/ر/2015/441/4/1) بتاريخ 2015/03/30 بشأن سؤال حول " الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم " نحيط معاليكم علماً بالآتي :

- إن وزارة التربية والتعليم قد وضعت خطتها الاستراتيجية لمدة عشر سنوات 2010-2020 وفق منهجية علمية مدروسة ومعتمدة من مجلس الوزراء الموقر .

- لم تطرأ أي تغييرات رئيسية على الاستراتيجية ، وإنما يتم مراجعتها بشكل دوري .
- تم إضافة أو تسريع بعض المبادرات والبرامج المعنية بتحقيق هذه الاستراتيجية وأولوياتها ، استجابة لتوجهات ومبادرات الدولة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية المستجدة ، وبناءً على تقارير الأداء الدورية .
- ومثال على ذلك ، إعادة النظر بنظام التشعيب الحالي (الأدبي والعلمي) وما يترتب عليه من تعديل الخطة الدراسية من حيث المحتوى والأوزان لتلبي حاجة المسارات الجديدة ، علماً بأن هذا المشروع مدرج في خطة الوزارة منذ إطلاق الاستراتيجية في 2010 .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،،

حسين إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم "

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ رشاد تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس والشكر – أيضاً – لمعالي وزير التربية والتعليم على هذا الرد ، وفي الحقيقة أن سؤالي كان بسبب أن هناك بعض الشكاوى التي وصلتني من بعض الإخوة الذين يعملون في المجال التعليمي أن الوزراء الذين يعينون في وزارة التربية يتغيرون كل أربع أو خمس سنوات ، وكلما يأتي وزير يأتي بخبراء يجلسون لسنة أو سنتين ويضعون برنامج ويطبقونه لسنتين ومن ثم يأتي وزير جديد ويغيرون ذلك مرة أخرى ، فهناك نوع من الهدر للوقت والميزانية أيضاً ، ولكن معالي الوزير أوضح أن هذه الخطة معتمدة لعشر سنوات حيث كان اقتراحي أن تعتمد هذه الخطة لعشر سنوات بحيث لو صار هناك تغيير وزاري لا يتم التأثر بذلك ، حيث كان لدينا " مدارس الغد" وكان لدينا "معلم القرن" و"الرؤية المستقبلية" وكانت برامج مختلفة ونلاحظ أن الوزير الجديد عندما يأتي يلغي البرنامج الماضي ويبدأ ببرنامج جديد ، ولكن كما ذكر معالي الوزير أن الخطة الآن معتمدة لعام 2020 ، فنتمنى – إن شاء الله – أن الوزارة والمدارس والطلبة يسيرون على هذه الخطة وتكون هناك استفادة إن شاء الله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل إلى السؤال الرابع .

4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إصدار قانون لحماية المسنين " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية :

يتعرض بعض المسنين للعنف والإساءة ، كما أنهم يعانون من عدم توفر الرعاية اللازمة لهم .

فلماذا لا يتم إصدار قانون يكفل للمسنين كافة حقوقهم ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلى المجلس رد كتابي من معالي الوزيرة ، فهل تكتفي به يا أخ محمد أم تطلب حضور معالي الوزيرة ؟ تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

شكراً معالي الرئيس ، أكتفي – حقيقة - بالرد الكتابي وأشكر مجلس الوزراء الموقر على الموافقة على إصدار هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً فليتل نص الرد الكتابي .

تلى الرد الكتابي ونصه :

" معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : الرد على السؤال حول " إصدار قانون لحماية المسنين "

المقدم من سعادة العضو الدكتور / محمد مسلم بن حم العامري

أهديكم أطيب التحية ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد معاليكم أنه بتاريخ 19 مارس 2014م تم إرسال مذكرة إعداد قانون اتحادي في شأن رعاية المسنين إلى مجلس الوزراء ، وبتاريخ 2014/05/12 صدر قرار مجلس الزراء رقم (5/143و/14) لسنة 2014 بالموافقة المبدئية في شأن إعداد مشروع قانون اتحادي بشأن رعاية المسنين ، وعليه فقد تم إحالة المشروع إلى

وزارة العدل بتاريخ 2014/11/27 وتم مناقشة المشروع من خلال المختصين من الوزارة وإدارة الفتوى والتشريع وسيتم عرضه على اللجنة الفنية للتشريعات لمناقشته من قبل جميع الجهات ذات العلاقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية "

معالي الرئيس :

شكراً ننتقل إلى السؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل :

نصت المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على أنه " إذا كانت الحاضنة أماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها ، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه (5) سنوات ذكرا كان أو أنثى " .

فلماذا لا يتم تعديل هذه المادة بحيث تشمل المرأة الحاضنة غير المواطنة ؟ " .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الشامسي ورد إلى المجلس رد كتابي* من معالي الوزير ، فهل تكتفي به أم تطلب حضور معالي الوزير ؟ تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

أطلب حضور معالي الوزير ، وشكراً .

---

* الرد الكتابي على السؤال الخامس ملحق رقم (2/ب) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل إلى السؤال السادس .

6. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل :

نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2003م بتعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص ، على أن يعدل مقدار الدية الشرعية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (17) سنة 1991م بحيث تكون مائتي ألف درهم ، وبما أن الأصل في الدية الإبل، ويجوز إعادة تقديرها حسب قيمتها في كل زمن .

فلماذا لا يتم تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص في الوقت الحالي ؟ " .

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان ، هناك رد كتابي ورد من معالي الوزير فهل تكتفي به أم تطلب حضور معالي الوزير ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أكتفي بالرد الكتابي يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً فليتل نص الرد الكتابي .

" معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : سؤال حول تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص .

أهديكم أسمى آيات التحية والتقدير ، متمنياً لمعاليكم دوام التوفيق والسداد .

بالإشارة إلى كتابكم رقم : د/ر/2015/440/17/1 بتاريخ 2015/03/30 بشأن الموضوع أعلاه .

بدءً نعتذر على عدم حضورنا الجلسة المخصصة للرد على سعادة العضو الموقر : سلطان جمعة الشامسي ، على السؤال المشار إليه عاليه ، وذلك لسفري خارج الدولة لارتباطات سابقة .

ونشكركم على اهتمامكم بهذا الموضوع ونتشرف بإحاطة معاليكم بأن تعديل الدية نصت عليه المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2003 بتعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص على أن يعدل بمقدار الدية الشرعية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1991 بحيث تكون مائتي ألف درهم وبما أن الأصل في الدية الإبل ويجوز إعادة تقديرها حسب قيمتها في كل زمن وعليه فإن الوزارة سوف تقوم بدراسة الطلب ورفعه إلى الجهات المعنية بتقديم مقترح التعديل وإعادة التقدير حسب قيمتها في الوقت الراهن .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

سلطان بن سعيد البادي

وزير العدل "

معالي الرئيس :

هل هناك أي تعقيب يا أخ سلطان ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي وزير العدل على الإجابة الممتازة في هذا الموضوع بأنه سيحال للدراسة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، هذه الأمور تتبه أحياناً لأنه كما تعرف ربما أن أحداً لم ينبههم إلى الموضوع ، والآن ننتقل إلى السؤال السابع والأخير .

7. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / سلطان سعيد البادي – وزير العدل :

تنص المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل على أنه يمنح الكاتب العدل العام بدل طبيعة عمل بنسبة (50%) من الراتب الأساسي للوظيفة التي يشغلونها، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/6/19م .

فمتى سيتم صرف هذه العلاوة لكتاب العدل المواطنين ؟ " .

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان ، هناك رد كتابي* ورد من معالي الوزير فهل تكتفي به أم تطلب حضور معالي الوزير ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أطلب حضور معالي الوزير لأنه يقول أنه في 04/06 كان هناك اجتماع ، وهذا الاجتماع يحدد هل ستصرف العلاوة بالطريقة التي حددها المجلس في 2011 أم لا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، حسناً سنطلب حضور معالي الوزير .

والآن فقد انتهينا من الأسئلة وستتحول الجلسة الآن إلى جلسة سرية لمناقشة بعض الأمور الداخلية الخاصة فنرجو اتخاذ الإجراءات اللازمة ، والآن هل يوافق المجلس على عقد الجلسة سرية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تخل القاعة من غير الإخوة أعضاء المجلس وتعقد الجلسة سرية .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 11:03 صباحاً ،

وعقدت سرية حيث كانت الساعة 11:05 صباحاً)

(عادت الجلسة علنية حيث كانت الساعة 13:58 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، والآن وبعد أن أنهينا مناقشة كل المسال والأمور المعروضة على هذه الجلسة ، فهل توافقون على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

* الرد الكتابي على السؤال السابع ملحق رقم (2/ج) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 14:00 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص الرسائل الصادرة للحكومة

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014 في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان " .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : توصية في شأن سؤال " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/3/24م على تبني توصية بناءً على رد معالي الدكتور/عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان على السؤال المقدم من سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي في شأن" تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان " وفقاً للصيغة الآتية:

" الالتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م بأن يكون الحد الأدنى لقيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من برنامج الشيخ زايد للإسكان (800) ألف بدلاً من (500) ألف درهم ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،،

الموضوع : توصية في شأن سؤال " الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2015/3/24م على تبني توصية بناءً على رد معالي الدكتور/أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي – على السؤال المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش في شأن " الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " وفقاً للصيغة الآتية:

" تشكيل لجنة عليا برئاسة أحد الوزراء تُعنى بشؤون الحج، ويكون أعضاؤها من الجهات ذات العلاقة بهذا الموضوع ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

ملحق رقم (2)

نصوص الردود الكتابية على الأسئلة الأول والخامس والسابع

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 24/جمادى الاخر/1436هـ
الموافق: 13/04/2015م

المرجع: و.د.م.ط/ا.ت.م/1504/ 397

معالي الأخ / محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: سؤال حول " رعاية مؤسسة الامارات للاتصالات "
اتصالات " لنادي برشلونة".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الموقر، وبالإشارة إلى خطابكم رقم (د/ر/2015/444/1/9) بتاريخ 2015/03/30، بشأن سؤال العضو / حمد احمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الامارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " والذي سيدرج في جلسة المجلس الوطني الاتحادي الثالثة عشرة والمقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 14 ابريل 2015م . يسرني أن أرفق لمعاليكم الرد الكتابي حول السؤال المذكور أعلاه .

شاكرين لكم جهودكم وتعاونكم
وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/ ١/ ٩/ ٤٠٣/ ٢٠١٥
تاريخ: ١٣/ ٤/ ٢٠١٥

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و
- الحفظ

www.mfnca.gov.ae
هاتف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فاكس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000 ◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155 ◆ PO BOX 130000 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

مؤسسة الامارات
للاتصالات– اتصالات
المركز الرئيسي:
ص.ب: ٣٨٣٨، أبوظبي
الامارات العربية المتحدة

هاتف: ٦٢٨٣٣٣٣ ٢ (٩٧١+)
فاكس: ٦٣١٧٠٠٠ ٢ (٩٧١+)
موقع الانترنت: www.etisalat.ae

Emirates Telecommunications
Corporation - Etisalat
Head Office:
PO Box 3838, Abu Dhabi
United Arab Emirates

T: (+971) 2 6283333
F: (+971) 2 6317000
W: www.etisalat.ae

المرجع: CEO-EG/L44/2015

التاريخ: 2015/04/13

معالي / الدكتور انور قرقاش **الموقـــــــــر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد،

سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي حول "رعاية مؤسسة الامارات للاتصالات" "اتصالات" لنادي برشلونة"

يسرني أن أتوجه إلى معاليكم بأصدق التحيات وأطيب الأمنيات بمستقبل زاهر وغدٍ مشرق على الدوام.

منذ انطلاقتها عام 1976 أولت "اتصالات" التزامها تجاه المجتمعات التي تعمل فيها أهمية كبيرة بحيث بات هذا الالتزام من المحاور الرئيسة لخطط عمل إدارتها سواءً كان ذلك في الإمارات العربية المتحدة وفي الأسواق الدولية الثمانية عشر الأخرى التي تعمل فيها. وقد ترجمت هذا الالتزام إلى واقع ملموس من خلال الخدمات التجارية التي تقدمها أو عبر إطلاق مبادرات أو القيام بأنشطة مجتمعية تصب في جوانب رئيسية هي الرياضة والبيئة والتعليم والصحة ومبادرات ذوي الاحتياجات الخاصة.

تمتد عمليات مؤسسة الامارات للاتصالات في 19 سوقا في اسيا وافريقيا. وتقوم اتصالات بعدة اعمال ونشاطات لدعم اعمالها في هذه الأسواق وتنشط في دعم علامتها التجارية على مختلف الأصعدة، حيث على سبيل المثال كانت مؤسسة الامارات للاتصالات الراعي الرسمي والحصري للدوري الممتاز في دولة الامارات لمدة خمس سنوات متتالية. وتقوم اتصالات حاليا برعاية منتخب الإمارات الوطني لكرة القدم، مسابقة كاس سمو رئيس الدولة ودوري الخليج العربي، كأس الخليج العربي وكأس السوبر في دولة الامارات بالإضافة الى أنشطة أخرى.

وكانت في الماضي تقوم بعض الشركات التي تساهم فيها اتصالات في بعض هذه الدول بالإعلانات التجارية في عدة محافل منها مباريات الأندية الرياضية العالمية.

قامت اتصالات بالتعاقد على رعاية فرعية مع نادي برشلونة الاسباني وذلك لاهتمامها باستقطاب قاعدة أكبر في الأسواق التي تعمل بها اتصالات وعلى المستوى الدولي، لما يتمتع به النادي من سمعة عالمية والنسبة العالية لجماهير النادي في الأسواق التي تعمل بها شركات مؤسسة الامارات للاتصالات، حيث تشمل هذه الرعاية الحملات الإعلانية وشعار المؤسسة ضمن فعاليات النادي، وكذلك الحصول على تذاكر للمباريات وحضور مباريات الفريق بالإضافة الى مميزات أخرى.

1-تعتبر كرة القدم الرياضة الأولى عالميا وبخاصة في مناطق آسيا وافريقيا حيث تمثل فيها لعبة كرة القدم قيم الطموح والأداء الجماعي وروح الفريق الواحد والتضامن والقيادة. وهي القيم ذاتها التي تجسدها «اتصالات» في كل أسواقها الدولية. فمن خلال الشراكة مع نادي برشلونة، سيتمكن عملاء اتصالات من تشجيع فريق كرة القدم الأكثر شهرة في العالم. كما ستخلق هذه الشراكة منصة مناسبة للارتباط والتواصل مع عملاء اتصالات من هواة كرة القدم الدولية في هذه الأسواق.

2-اتصالات أصبحت من الشركات العالمية في مجال الاتصالات، وهذا المكانة تقتضي اتباع استراتيجية في الرعايات الرياضية تشمل الصعيدين المحلي والعالمي. وتمثل رعاية اتصالات لنادي برشلونة شكلاً من اشكال الدعاية حيث يشاهد اللعبة الملايين حول العالم. وتتفوق من حيث الفعالية على انماط الرعاية التقليدية من حيث ابراز تواجد العلامة التجارية لـ " اتصالات" على الصعيد العالمي مقابل تلك المنافسة لها، علاوة على أن تكلفة هذه الرعايات تكون اقل مما هو عليه الحال في تلك الأنماط على المدى الطويل.

3-عبر هذه الرعاية يمكن استهداف خدمات ومنتجات اتصالات للفئات العمرية من الشباب من محبي كرة القدم التي تعتبر الأعلى عالمياً في آسيا وافريقيا وهي المناطق الجغرافية التي تعمل فيها اتصالات، وهذا ما دلل عليه ارتفاع اعداد المشتركين في خدمات اتصالات في هذه المناطق حيث يبلغ عدد المشتركين الآن 169 مليون مشترك.

4-تمثل الرعاية وسيلة مهمة في ايصال القيم المؤسسية لـ اتصالات الى جمهور الرياضة الواسع في إطار ايجابي يعود بالنفع على العمليات التجارية فصورة الراعي تتأثر بالفعاليات والانجازات التي تقوم بها الجهة التي تمت رعايتها، وانجازات هذا النادي كثيرة ومن الأكبر عالمياً.

وتقوم مؤسسة الامارات للاتصالات باستغلال موارد نادي برشلونة الاسباني ولاعبيه وعلامته التجارية لتسويق منتجات المؤسسة في أسواق مختلفة، وتقوم مؤسسة الإمارات للاتصالات ايضا ببيع بعض هذه الحقوق على الشركات الأخرى وتخصيص تذاكر المباريات لعملائها وشركائها في مختلف الأسواق. ولقد كان لهذه الرعاية مردود جيد على الشركة وعلى اعمالها في الأسواق المختلفة.

محطات مهمة في دعم اتصالات للرياضة في دولة الإمارات:

1. رعاية دوري الإمارات العام لكرة القدم للدرجتين الأولي والثانية لثلاثة أعوام متتالية بدأت موسم 2005 وانتهت مع انتهاء موسم 2008.
2. الراعي للفعالية الأكبر في تاريخ كرة القدم الإماراتية وهي راعية مسابقات رابطة المحترفين لخمس سنوات متتالية، الأمر الذي أسهم في تطوير قطاع مهم من قطاعات الرياضة الإماراتية
3. رعاية لبطولة العالم للزوارق السريعة الفورمولا 1 بجولاته المختلفة.
4. رعاية بطولة دبي العالمية للتنس.
5. كما كانت اتصالات راعيا رئيسيا لبطولة صاحب السمو رئيس الدولة للبولو 2006
6. رعاية سباقات دبي الدولية للخيل ومسابقات جمال الخيول والعديد من المسابقات المتعلقة بالخيل لتكون بذلك من أهم الداعمين لنادي دبي لسباق الخيل.
7. اتصالات هي الشريك الرسمي لاتحاد كرة القدم، والراعي الرسمي للمنتخب الوطني لكرة القدم، ومسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2013.
8. اتصالات هي الراعي لمسابقات دوري الخليج العربي، وكأس الخليج العربي، وكأس سوبر الخليج العربي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أحمد عبدالكريم جلفـــار

الرئيس التنفيذي -مجموعة اتصالات

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
مكتب الوزير

التاريخ :2015/3/31 الرقم : و ع/ص/6/3/31

معالي الأخ / محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : سؤال حول تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية

أهديكم أسمى آيات التحية والتقدير، متمنيا لمعاليكم دوام التوفيق والسداد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم : د ر/1/17/442/2015 بتاريخ 2015/3/30 بشأن الموضوع أعلاه.

بدئ نعتذر على عدم حضورنا الجلسة المخصصة للرد على سعادة العضو الموقر : أحمد محمد رحمة الشامسي، على السؤال المشار إليه عاليه ، وذلك لسفري خارج الدولة لارتباطات سابقة.

وللإجابة على السؤال ، نتشرف بالإحاطة بأن المادة (145) من القانون من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية والتي تنص على : " إذا كانت الحاضنة أما" وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا

www.government.ae
بدالة: ١٠٠٠ ٢٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • مكتب: ١١١١ ٢٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • فاكس: ٥٨٥٨ ٦٨١ ٢ ٩٧١+ • ص.ب. ٢٦٠ أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
SWITCHBOARD: +971 2 692 1000 • OFFICE: +971 2 692 1111 • FACSIMILE: +971 2 681 5858 • P.O. Box 260 ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات ذكرا كان أم أنثى. واستنادا على هذه المادة نجد:

أولا: أن نص المادة (145) المشار إليها : جاء نصا عاما يشمل الحاضنة المواطنة وغير المواطنة، إذ أنه وحسب المبادئ القانونية المعمول بها، أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة.

ثانيا: أن الحضانة وحسب نص المادة (145) و (146) من قانون الأحوال الشخصية قد راعت مصلحة المحضون وأعطت القاضي السلطة التقديرية في نزع الحضانة من الأم حتى في أقل من هذه المدة متى استشعر الخطورة على دين أو مصلحة المحضون وسيراعى النظر في هذا الموضوع إذا كان له مقتضى عند تعديل القانون.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

سلطان بن سعيد البادي

وزير العدل

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
مكتب الوزير

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/١/٧/٣٣٨
تاريخ: ٢٠١٥/٣/٣١م

www.government.ae
بدالة: ١٠٠٠ ٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • مكتب: ١١١١ ٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • فاكس: ٥٨٥٨ ٦٨١ ٢ ٩٧١+ • ص.ب. ٢٦٠ أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
SWITCHBOARD: +971 2 692 1000 • OFFICE: +971 2 692 1111 • FACSIMILE: +971 2 681 5858 • P.O. Box 260 ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
مكتب الوزير

ش

التاريخ: 2015/3/31 الرقم : وع/ص/7/3/31

معالي الأخ/ محمد أحمد المر **الموقر ،،**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

الموضوع : سؤال حول مكافأة بدل طبيعة عمل العاملين بمهنة الكاتب العدل

بداية نهديكم خالص التحية والتقدير ، وبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (د ر/ ١/ 2015/438/17) بتاريخ 2015/30/30م، بشأن السؤال الخاص بمكافاة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة كاتب العدل .

نعتذر عن الحضور لمجلسكم الموقر عن حضور الجلسة المخصصة للرد على السؤال المذكور أعلاه وذلك لارتباطنا المسبق بموعد خارج الدولة.

ونتشرف بإحاطة معاليكم أن وزارة العدل قد أولت جل اهتمامها بعد صدور القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م، بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل حيث قامت بتشكيل لجنة مختصة من كافة قطاعات الوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (15) لسنة 2014م، لإعداد النظام الخاص للموارد البشرية والمالية وإعداده كمشروع قرار يصدر عن مجلس الوزراء الموقر وتم الانتهاء من المشروع والذي يتضمن (22) مادة تنظم العمل الإداري والمالي وإرساله إلى الهيئة الاتحادية للموارد البشرية

www.government.ae
بدالة: ١٠٠٠ ٢ ٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • مكتب: ١١١١ ٢ ٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • فاكس: ٥٨٥٨ ٦٨١ ٢ ٩٧١+ • ص.ب. ٢٦٠ أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
SWITCHBOARD: +971 2 692 1000 • OFFICE: +971 2 692 1111 • FACSIMILE: +971 2 681 5858 • P.O. Box 260 ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

الحكومية لدراسته وإفاداتنا بملاحظاتها حول مسودة المشروع والتي قامت بالفعل بموافاتنا بملاحظاتها بموجب خطابهم رقم (هـ م ب/ 808 / 2014) بتاريخ 2014/11/4م.

كما قامت وزارة العدل بذات الوقت برفع مسودة المشروع المقترح إلى وزارة المالية لمعالجة الأثر المالي المترتب على المشروع المقترح وكان رأي وزارة المالية بموجب خطابهم رقم (2442) بتاريخ 2014/12/30م غير متوافق مع الرأي الصادر من اللجنة المختصة بوزارة العدل ، حيث ذهبت وزارة المالية إلى إبقاء وضع موظفي كاتب العدل على ما هو عليه حاليا وفقا للكادر العام للحكومة الاتحادية مع منح الموظفين المواطنين بدل طبيعة عمل بواقع (50٪) من الراتب الأساسي وبسقف أعلى لا يتجاوز (5000) درهم مع تحمل وزارة العدل التكلفة المالية من ميزانيتها المعتمدة .

وعلى هذا الأساس طلبت وزارة العدل من وزارة المالية بعقد اجتماع تشاوري سيتم في 2015/4/6م، يضم كافة الأطراف المعنية لمناقشة مسودة المشروع والخروج بتصور يتلاءم مع مرئيات وزارة العدل بشأن أهمية نظام كاتب العدل وإجراء التعديل الإداري والمالي المناسب لهذه الأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

سلطان بن سعيد البادي
وزير العدل

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٣٣٧/١٧/١/٤
تاريخ: ٢٠١٥/٣/٣١

www.government.ae
بدالة: ١٠٠٠ ٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • مكتب: ١١١١ ٦٩٢ ٢ ٩٧١+ • فاكس: ٥٨٥٨ ٦٨١ ٢ ٩٧١+ • ص.ب. ٢٦٠ أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
SWITCHBOARD: +971 2 692 1000 • OFFICE: +971 2 692 1111 • FACSIMILE: +971 2 681 5858 • P.O. Box 260 ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

ملحق رقم (3)

تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة

في شأن مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الآثار

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 فـــي شأن حماية الآثار .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

منى جمعة البحر

التاريخ : 2015/03/22

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الرابع)

تقرير

لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة

إلـــى

المجلس الوطني الاتحادي

بشأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015

فـــي شأن حماية الآثار

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 / 10 / 2015 إلى لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2015 م فـــي شأن حماية الآثار .

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (8) اجتماعات بتواريخ 2015/01/11 ، 2015/01/18. ، 2015/02/01 ، 2015/02/08 ، 2015/02/22 ، 2015/03/01 ، 2015/03/15 ، 2015/03/22 .

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، اشتمل على الآتي:

- كلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية، حيث تمت مناقشة مشروع القانون في اللجنة وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دراسة المشروع، وفي ضوء ذلك اجتمعت اللجنة مع الجهات ذات العلاقة بمشروع القانون للاستئناس برأيها.
- وبعد تدارس اللجنة لتقرير النتائج، والتقرير المبدئي، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى حماية الآثار للحفاظ على هويتها الوطنية وذلك بصيانتها وترميمها وتسجيلها في السجل الوطني والمحلي وحدد آليات وإجراءات التنقيب عن الآثار وكيفية استعادتها، ووضع الضوابط اللازمة للتصرف فيها ، وحدد أيضاً الآليات المتبعة عند اكتشاف الأثر، وأخيراً نص على العقوبات اللازمة لكل فعل مخالف لأحكام مشروع القانون.

وقد عمل مشروع القانون على تحقيق هذه الأهداف من خلال ما يلي :

1. حماية الآثار بما فيها القطع الأثرية والمواقع الأثرية حيث تشمل هذه الحماية عدة جوانب متمثلة في صيانة الأثر وترميمه والتنقيب عن الآثار وتسجيلها في السجل الوطني والمحلي .
2. وضع آليات الاستيراد والتصدير للآثار مع اشتراط وجود ترخيص بذلك بهدف الحفاظ عليها.
3. صنف الآثار إلى نوعين هما آثار ثابته وغير ثابته و حدد ماهية كل نوع منها والآلية المتبعة في الحفاظ عليها وحمايتها.
4. حظر أي فعل أو سلوك من شأنه الاعتداء على الآثار أو الإضرار بها.
5. نظم إقامة المعارض والأنشطة ذات الصلة بالآثار حيث نص على إخطار السلطة المختصة للمجلس الوطني للسياحة والآثار بالفعاليات المزمع إقامتها في هذا الشأن.
6. فرض مجموعة من العقوبات الرادعة على كل فعل من شأنه الإضرار أو الاعتداء على الآثار.

ثانياً : مبررات المشروع

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى اقتراح الحكومة لمشروع القانون تبين الآتي :

- أن دولة الإمارات من الدول الموقعة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م، واتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، واتفاقية مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية، كذلك طرف في النموذج الموحد للتعامل بين الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي والهيئات الأجنبية العاملة في مجال الآثار.

- تحقيق أهداف دولة الإمارات العربية المتحدة الاستراتيجية في المحافظة على الهوية الوطنية لها بالإضافة إلى الترويج الثقافي للدولة من خلال وضع تشريع متكامل يهدف إلى حماية الآثار بالدولة حيث جاء مشروع قانون حماية الآثار مؤكدا لرؤية الإمارات 2021 الرامية إلى الحفاظ على الموروث الوطني الإماراتي العريق.
- أن للآثار أهمية دولية ومحلية في العصر الحديث ويتضح ذلك من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية التي أقرت من قبل العديد من المنظمات والدول بهدف حماية الممتلكات التراثية، فالمعاهدات والمواثيق الدولية تعتبر المواقع الأثرية ممتلكات وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق، و تمثل الآثار قيمة ثمينة ونادرة للدولة من الناحية التاريخية والفنية والعلمية والأدبية والإنسانية.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

1- أغفل مشروع القانون تحديد مفهوم حماية الآثار على الرغم من أن الهدف الرئيسي لمشروع القانون هو حماية الآثار.

2- لم ينص مشروع القانون على حماية المنطقة المحيطة بالموقع الأثري حيث أنها تشكل أهمية بالغة للآثار نظراً لأن الآثار قد توجد بجانب عقارات أخرى غير أثرية .

3- لاحظت اللجنة ضرورة حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث لأنها تشكل قيمة بالغة الأهمية للدولة بالإضافة إلى كونها جزء من التراث المادي والأثري للبلاد فلذلك دائما تكون مطمعاً للنهب والسرقة والاعتداء عليها في هذه الأوقات.

4- لاحظت اللجنة أن المدة الزمنية التي قررها مشروع القانون لتسجيل الأثر طويلة جدا الأمر الذي قد يترتب عليه الإضرار بالأثر خاصة وأن عملية التسجيل هي أحد المتطلبات اللازمة للحفاظ على هذه الآثار.

5- أغفل مشروع القانون أحد المسائل الهامة التي تتعلق بحماية الآثار وهي مسألة بيع الآثار بدون ترخيص والذي قد يشجع البعض على انتهاك قواعد حماية الآثار من أجل الكسب المادي .

6- لم ينص مشروع القانون على مسألة التعويض العادل لمن تنزع منه ملكية الموقع الأثري للمنفعة العامة.

7- لم يحدد مشروع القانون ضوابط وقيود على رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية.

8- أغفل مشروع القانون تحديد التزامات بعثات التنقيب.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. إضافة مفهوم حماية الآثار لمشروع القانون، لتحقيق غرض القانون الذي يهدف إلى حماية الأثر فهو أساس القانون ومقصده.
2. إضافة حقوق الارتفاق للمواقع الأثرية في مشروع القانون.
3. استحداث مادة تنص على حماية الآثار في أوقات الكوارث والأزمات.
4. تعديل المدة الزمنية اللازمة لتسجيل الأثر لتصبح (سنة واحدة) نظراً لطول المدة التي حددها المشروع وهي (سنتين).
5. استحداث مادة تنص على حظر الاتجار بالآثار بدون ترخيص.
6. استحداث مادة بشأن التعويض العادل لمن تنزع منه ملكيته الخاصة للمنفعة العامة .
7. تم تعديل اشتراطات رخص البناء من حيث وضع الضوابط والقيود على الرخص للأماكن القريبة من المواقع الأثرية.

8. استحداث فصل جديد في مواد مشروع القانون ينص على أعمال التنقيب عن الآثار والالتزامات التي تفرض على بعثات التنقيب عن الآثار.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

حمد أحمد الرحومي

مرفقات التقرير:

- الجدول المقارن.

ملحق رقم (4)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2015/04/14

ملخص الجلسة الثالثة عشرة

من

دور الانعقاد العادي الرابع في الفصل التشريعي الخامس عشر

2015/04/14م

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/24.

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية موزمبيق .
2. مرسوم اتحادي رقم (33) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات جوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين .
3. مرسوم اتحادي رقم (34) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بربادوس في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .
4. مرسوم اتحادي رقم (35) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة وحكومة جمهورية قبرص .
5. مرسوم اتحادي رقم (36) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية اليونان لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
6. مرسوم اتحادي رقم (37) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل ورأس المال .
7. مرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية الدولة وجمهورية شيلي لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال لشركات النقل الجوي والشحن الدولي .
8. مرسوم اتحادي رقم (39) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة وجمهورية كوريا .

9. مرسوم اتحادي رقم (40) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية كوريا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
10. مرسوم اتحادي رقم (41) لسنة 2015 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014 في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان" .
- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج " .

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / أحمد عبيد المنصوري حول " التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي " .
3. سؤال موجه إلى معالي / حسين ابراهيم الحمادي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول " الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم " .
4. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / د. محمد مسلم بن حم العامري حول " إصدار قانون لحماية المسنين " .

5. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / أحمد محمد رحمة الشامسي حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " .
6. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص " .
7. سؤال موجه إلى معالي / سلطان بن سعيد البادي – وزير العدل من سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي حول " مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار .

(مرفق تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

البند السابع : ما يستجد من أعمال

- خلاصة التقرير:

- بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار حيث ناقش المجلس (6) مواد من هذا المشروع فقط ، وقد أبدى أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أثناء مناقشة هذه المواد أهمها: الاقتراح بتغيير مسمى مشروع القانون من " مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار " إلى " مشروع قانون اتحادي في شأن الآثار" لأنه شامل للحماية والحفاظ والعقوبات وغيرها .

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على موافقتها على تغيير مسمى مشروع القانون من " مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار " إلى " مشروع قانون اتحادي في شأن الآثار".

- وقد وافق المجلس على استكمال مناقشة بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار في جلسة قادمة بناءً على طلب معالي الوزير نظراً لارتباطه بموعد مسبق.

- وانتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة بند الأسئلة حيث بدأ بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " رعاية مؤسسة الإمارات للاتصالات " اتصالات " لنادي برشلونة " حيث أجاب عنه معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي برد كتابي أكد فيه على أن مؤسسة الاتصالات قامت بالتعاقد على رعاية فرعية لنادي برشلونة الأسباني وذلك لاهتمامها باستقطاب قاعدة أكبر في الأسواق التي تعمل بها على المستوى الدولي، لما يتمتع به النادي من سمعه عالمية والنسبة العالية لجماهير النادي في الأسواق التي تعمل بها شركات مؤسسة الإمارات للاتصالات، حيث تشمل هذه الرعاية الحملات الإعلانية وشعار المؤسسة ضمن فعاليات النادي، وكذلك الحصول على تذاكر لحضور مباريات الفريق بالإضافة إلى ميزات أخرى.

- ولم يكتف سعادة العضو بالرد الكتابي وطلب حضور الوزيرشخصياً.

- وبخصوص **السؤال الثاني** الذي كان حول " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014م في شأن الرد على توصيات موضوع " التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي "، فقد أكد معالي/ وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في معرض إجابته عنه على أن الوزارة قامت بسلسلة من مبادرات التوعية حول التعريف بدور المجلس الوطني الاتحادي ومكانته في المجتمع بشكل عام

وموظفي القطاع الحكومي بشكل خاص عن طريق إصدار مجلات وكتيبات وتنفيذ عدد (30) ندوة وورشة عمل منذ عام 2012 حتى الآن، وبلغ عدد المشاركين 7500 مشاركاً، بالإضافة إلى قيام الوزارة بإعداد تقرير دوري عن نشاط المجلس ونتائج وقرارات وتوصيات المجلس ويتم توزيعها على كافة الوزارات للاطلاع عليها.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أهمية الدور الإعلامي في التعريف بدور المجلس الوطني الاتحادي ونشر ثقافة الحياة النيابية بما يعزز مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس القادمة.

- وبعدها انتقل المجلس لمناقشة **السؤال الثالث** الذي كان حول " الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم " حيث أجاب عنه معالي/ وزير التربية والتعليم برد كتابي أكد فيه على أن وزارة التربية والتعليم قد وضعت خطتها الاستراتيجية لمدة عشر سنوات 2010 – 2020 وفق منهجية علمية مدروسة ومعتمدة من مجلس الوزراء الموقر، ويتم مراجعتها بشكل دوري، فيما تم إضافة وتسريع بعض المبادرات والبرامج المعنية بتحقيق هذه الاستراتيجية وأولوياتها، استجابة لتوجهات ومبادرات الدولة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية المستجدة، وبناءً على تقارير الأداء الدورية.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على وجود الكثير من الشكاوى من العاملين في الميدان التربوي حول التغيير المستمر في استراتيجية وزارة التربية والتعليم والبرامج والأنشطة التي يتم وضعها لكل استراتيجية وذلك بتغيير الوزير وهذا يعد هدراً للوقت والمال والجهد **واكتفى بالرد الكتابي.**

- أما ما يخص **السؤال الرابع** الذي كان حول " إصدار قانون لحماية المسنين " فقد أجابت عنه معالي/ وزيرة الشؤون الاجتماعية برد كتابي أكدت فيه على أنه تم إرسال مذكرة إعداد قانون اتحادي في شأن رعاية المسنين إلى مجلس الوزراء وتمت الموافقة عليه، وتمت إحالة المشروع إلى وزارة العدل لمناقشة المشروع من خلال المختصين من الوزارة وإدارة الفتوى والتشريع وسيتم عرضه على اللجنة الفنية للتشريعات لمناقشته من قبل جميع الجهات ذات العلاقة.

- في حين **أشاد سعادة العضو** في تعقيبه بموافقة مجلس الوزراء الموقر على إعداد مشروع قانون في شأن رعاية المسنين **واكتفى بالرد الكتابي.**

- وفيما يتعلق **بالسؤال الخامس** الذي كان حول " تعديل المادة (145) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية " فقد أجاب عنه معالي/ وزير العدل برد كتابي أكد فيه على

أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة وأن نص المادة (145) من قانون الأحوال الشخصية جاء عاماً يشمل الحاضنة المواطنة وغير المواطنة، وقد راعت مصلحة المحضون وأعطت القاضي السلطة التقديرية في نزع الحضانة من الأم حتى في أقل من هذه المدة، وسيراعى النظر في هذا الموضوع إذا كان له مقتضى عند تعديل القانون.

- في حين **لم يكتف سعادة العضو بالرد الكتابي** وطلب حضور الوزير شخصياً.

- وبخصوص **السؤال السادس** الذي كان حول " تعديل مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص "، فقد أجاب عنه معالي/ وزير العدل برد كتابي أكد فيه على أنه بما أن الأصل في الدية الإبل ويجوز إعادة تقديرها حسب قيمتها في كل زمن وعليه فإن الوزارة سوف تقوم بدراسة الطلب ورفعه إلى الجهات المعنية بتقديم مقترح التعديل وإعادة التقدير حسب قيمتها في الوقت الراهن.

- في حين **أشاد سعادة العضو** في تعقيبه بقيام الوزارة بدراسة طلب رفع مقدار الدية الشرعية للمتوفى خطأ **واكتفى بالرد الكتابي.**

- **واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال السابع** الذي كان حول "مكافأة بدل طبيعة عمل للعاملين بمهنة الكاتب العدل" حيث أجاب عنه معالي/ وزير العدل برد كتابي أكد فيه على أن وزارة المالية لم توافق على مسودة مشروع النظام الخاص بمهنة كاتب العدل الذي ينظم العمل الإداري والمالي للمهنة، وذهبت وزارة المالية إلى إبقاء وضع موظفي كاتب العدل على ما هو عليه مع منح الموظفين بدل طبيعة عمل بواقع (50%) من الراتب الأساسي وبسقف على ألا يتجاوز 5000 درهم مع تحمل وزارة العدل التكلفة المالية من ميزانيتها المعتمدة، إلا أنه سوف يتم عقد اجتماع تشاوري يضم كافة الأطراف المعنية لمناقشة مسودة المشروع والخروج بتصور يتلاءم مع مرئيات الوزارة بشأن أهمية نظام كاتب العدل.

- في حين **لم يكتف سعادة العضو بالرد الكتابي** وطلب حضور الوزير شخصياً.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة عشرة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة الثامنة وثلاث وثلاثين دقيقة صباحاً بتاريخ 25 جمادى الثانية سنة 1436هـ الموافق 14 أبريل 2015م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي الشيخ/ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، ومعالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن "حماية الآثار":

يتكون مشروع القانون من (33) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى حماية الآثار للحفاظ على هويتها الوطنية وذلك بصيانتها وترميمها وتسجيلها في السجل الوطني والمحلي وحدد آليات وإجراءات التنقيب عن الآثار وكيفية استعادتها، ووضع الضوابط اللازمة للتصرف فيها، وحدد أيضاً الآليات المتبعة عند اكتشاف الأثر وأخيراً نص على العقوبات اللازمة لكل فعل مخالف لأحكام مشروع القانون.

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على مسمى مشروع القانون :

- الاقتراح بتغيير مسمى مشروع القانون من " حماية الآثار " إلى " الحفاظ على الآثار" لأنه أشمل في الحماية.

- الاقتراح بتغيير مسمى مشروع القانون من " حماية الآثار " إلى " مشروع قانون اتحادي لسنة 2014م **في شأن الآثار**" لأنه شامل للحماية والحفاظ والعقوبات وغيرها .

- وقد جاء رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع - رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على تغيير مسمى مشروع القانون من " حماية الآثار " إلى " مشروع قانون اتحادي لسنة 2014م **في شأن الآثار**".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على **تغيير مسمى مشروع القانون من " حماية الآثار " إلى " مشروع قانون اتحادي لسنة 2014م في شأن الآثار"** .

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) في شأن التعريفات فهي:

- المطالبة **بحذف التعريف المستحدث من اللجنة وهو(حماية الآثار)** وذلك بسبب عدم شمول التعريف على حماية الآثار من السرقة أو النقل أو التهريب .

- **الاقتراح بتعديل التعريف المستحدث من اللجنة الخاصة ب (حماية الآثار) ليصبح مسماه (الحفاظ على الآثار)** ووضع تعريف منظمة اليونسكو لأنه شامل على الحماية و إعادة استخدام الآثار وترميمها.

- الاقتراح بحذف **(أو بعضها) من تعريف (السجل الوطني) ليصبح التعريف كالآتي : (السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار على مستوى الدولة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها على النحو الذي يحدده المجلس)** حتى تشمل جميع الآثار وكذلك أسوة بتعريف (السجل المحلي) .

- وقد جاء رد معالي/الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع - رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على تغيير **التعريف المستحدث من اللجنة وهو (حماية الآثار) ليصبح مسماه (الحفاظ على الآثار) .**

- الموافقة على حذف **(أو بعضها) من تعريف (السجل الوطني) ليصبح التعريف كالآتي : (السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار على مستوى الدولة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها على النحو الذي يحدده المجلس) .**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على **تغيير التعريف المستحدث من اللجنة وهو(حماية الآثار) ليصبح مسماه (الحفاظ على الآثار) .**

- وافق المجلس على حذف **(أو بعضها) من تعريف (السجل الوطني) ليصبح التعريف كالآتي : (السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار على مستوى الدولة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها على النحو الذي يحدده المجلس)** حتى تشمل جميع الآثار وكذلك أسوة بتعريف (السجل المحلي) .

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة من اللجنة برقم (2) الخاصة بالأحكام العامة فهي:

- الاقتراح بتعديل البند (1) من المادة المستحدثة من اللجنة في شأن أهداف القانون ليصبح كالآتي: (الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الهوية الوطنية).

- وقد جاء رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على تعديل البند (1) من المادة المستحدثة من اللجنة في شأن أهداف القانون ليصبح كالآتي: (الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض تعزيز الهوية الوطنية والحفاظ على التراث الثقافي).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل البند (1) من المادة المستحدثة من اللجنة في شأن أهداف القانون ليصبح كالآتي: (الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض تعزيز الهوية الوطنية والحفاظ على التراث الثقافي).

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) والتي أصبحت المادة (3) بعد التعديل فهي:

- **الاقتراح بإبقاء المادة كما جاءت من الحكومة** لأن المادة (23) من القانون شاملة لحقوق الارتفاق.

- وقد جاء رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة .

- وفيما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) من الفصل الثاني (الأحكام العامة) والتي أصبحت برقم (4) بعد التعديل فهي:

- الاقتراح بحذف العبارة التي أضافتها اللجنة في عجز المادة وهي **(والآثار غير الثابتة التي ترى السلطة المختصة عدم ضرورة تسجيلها عند عرضها عليها)** وذلك لأن تلك الآثار ليس من الضروري أن تسجل فلا داعي للنص عليها في القانون، وتصبح المادة (تعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، ويستثنى من ذلك الآثار التي يُثبت أصحابها ملكيتهم لها).

- المطالبة بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة لأنها أشمل وأعم وأكثر وضوحاً .

- الاقتراح بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة مع **إضافة عبارة (وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة) في عجز المادة**، وذلك لورود استثناءين في التعديل الذي جاء من اللجنة على خلاف ما جاء من الحكومة بوضع عبارة **(ما لم تكن مملوكة لجهة أخرى)** التي يدخل في معناها كافة الاستثناءات المذكورة في تعديل اللجنة وبالتالي فإن ما جاءت به الحكومة أكثر شمولية ووضوحًا.

- وقد جاء رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على إضافة عبارة **(وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة) في عجز المادة.**

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة عبارة **(وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة) في عجز المادة.**

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة من اللجنة برقم (5) في الفصل الثاني (الأحكام العامة) فهي:

- الاقتراح بإضافة عبارة **(الجهات المعنية)** في صدر المادة، لتصبح كالآتي: (يعمل المجلس بالتنسيق مع السلطة المختصة **والجهات المعنية** على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث، بما يتضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن) وذلك لذكر (الهيئة العامة لإدارة الكوارث والأزمات) في بداية القانون ويفضل الإشارة إليها في هذه المادة لأنها الجهة المعنية ويجب التنسيق معها.

- المطالبة بالإبقاء على المادة كما جاءت من اللجنة وعدم إضافة عبارة **(الجهات المعنية)** وذلك لعدم ذكر العبارة ضمن المادة الأولى المختصة بالتعريفات.

- الاقتراح بإضافة **(الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات)** لتصبح المادة كالآتي: "يعمل المجلس بالتنسيق مع **الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات** والسلطة المختصة على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث بما يضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن" وذلك ليصبح الاختصاص بهذا الشأن على الصعيدين الاتحادي والمحلي.

- وقد جاء رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على إضافة **(الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات)** لتصبح المادة كالآتي: "يعمل المجلس بالتنسيق مع **الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات** والسلطة المختصة على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث بما يضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة **(الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات)** لتصبح المادة كالآتي: "يعمل المجلس بالتنسيق مع **الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث والأزمات** والسلطة المختصة على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث بما يضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن".

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة من اللجنة برقم (7) في الفصل الثاني (الأحكام العامة) فهي:

- المطالبة بإضافة **(الفقدان أو السرقة)** لتصبح المادة كالآتي: "يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف أو **الفقدان أو السرقة** وكذلك إدخال بعض الآثار غير الثابتة بالتعاون مع الدول والمتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية لغرض العرض المؤقت" وذلك لأن الهدف من القانون الحفاظ على الآثار ومن سبل الحفاظ أن لا تفقد الآثار خارج الدولة أو تُسرق.

- وقد جاء رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي: -

- الموافقة على إضافة **(الفقدان أو السرقة)** في المادة لتصبح كالآتي: "يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف أو **الفقدان أو السرقة** وكذلك إدخال بعض الآثار غير الثابتة بالتعاون مع الدول والمتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية لغرض العرض المؤقت".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة عبارة **(الفقدان أو السرقة)** في المادة، لتصبح: "يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف أو **الفقدان أو السرقة** وكذلك إدخال بعض الآثار غير الثابتة بالتعاون مع الدول والمتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية لغرض العرض المؤقت".

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (6) والتي أصبحت برقم (9) بعد التعديل في الفصل الثاني (الأحكام العامة) فهي:

- الاقتراح باستبدال عبارة (على المجلس) بـ (للمجلس) في صدر المادة ضمن تعديل اللجنة، لدلالتها على اللزوم بما أنها من اختصاصات المجلس وذلك لأن لفظة (للمجلس) تفيد التخيير والجواز، وتصبح المادة كالآتي: "تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، **وعلى المجلس** تقديم المساعدة الفنية أو المالية".

- المطالبة بالإبقاء على المادة كما جاءت من اللجنة وعدم إضافة عبارة **(على المجلس)** وذلك لأن الشأن المحلي قد لا يقبل تدخل الشأن الاتحادي في تقديم المساعدة.

- الاقتراح بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة وعدم إضافة **(على المجلس)** وذلك لتجنب إجبار المجلس على تقديم المساعدات الفنية والمالية.

- المطالبة بحذف عبارة **(نزع الملكية) وما بعدها إلى نهاية المادة** من التعديل الوارد من اللجنة لأن المساعدة تأتي على شكل مساعدة فنية ومساعدة مالية وبالتالي لا توجد حاجة إلى نزع الملكية ما دام هنالك مساعدة مالية وأيضًا هنالك لائحة تنفيذية تنظم تلك المسائل، لتصبح المادة كالآتي: "تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، وللمجلس تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب تلك الجهة وذلك كله وفقًا الضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس" .

- الإشارة إلى ضرورة الإبقاء على ما جاء من اللجنة **وعدم حذف عبارة (نزع الملكية) وما بعدها،** وذلك لأنه ذُكر في المادة (وفقًا للضوابط والإجراءات التي يحددها المجلس) وبالتالي إن ظهرت مشكلات فإن المجلس يستطيع إدراكها وفقًا لما يراه مناسبًا، وعليه فإنه لا داعي لحذف العبارة.

- الاقتراح باستبدال (في حال **رفض** صاحبه القيام بأعمال الترميم والصيانة) **ب** (في حال عدم التزام صاحبه بأعمال الترميم والصيانة) ، لكي تستطيع الجهة المختصة أو المجلس القيام بنزع ملكية الآثار عن الشخص المتعنت الذي يرفض ترميمها.

- وقد جاء رد معالي/ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار على هذه التعديلات كالآتي: -

- الموافقة على إضافة لفظة **(أو المالية)** إلى المادة كما جاءت من الحكومة، لتصبح المادة كالآتي: "تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، وللمجلس تقديم المساعدة الفنية **أو المالية** بناءً على طلب تلك الجهة وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة".

- عدم الموافقة على إضافة عبارة **(يجوز للسلطة المختصة نزع ملكية الأثر في حال عدم التزام صاحبه بأعمال الترميم والصيانة في مقابل تعويض عادل)** وذلك لأن لهذا الأمر محاذير أخرى ويفضل ترك مسألة نزع الملكية لكل سلطة محلية وبما يتوافق مع شأنها.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة لفظة **(أو المالية)** إلى المادة كما جاءت من الحكومة، لتصبح المادة كالآتي: "تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، وللمجلس تقديم المساعدة الفنية **أو المالية** بناءً على طلب تلك الجهة وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة".

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة.

- وبعد الانتهاء من مناقشة المادة (6) من مشروع القانون وافق المجلس على استكمال مناقشة بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن " **حماية الآثار** " في جلسة قادمة بناءً على طلب معالي الوزير نظراً لارتباطه بموعد مسبق.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة بند الأسئلة وفيما يخص السؤال الثاني الذي كان حول "التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي" المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبيد المنصوري إلى معالي/ د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، فقد أكد معاليه في معرض إجابته عنه على الآتي :

- التأكيد على أن الوزارة قامت بسلسلة من المبادرات التوعوية للتعريف بدور المجلس الوطني الاتحادي ومكانته في المجتمع بشكل عام وموظفي القطاع الحكومي بشكل خاص عن طريق إصدار

مجلات وكتيبات وتنفيذ عدد (30) ندوة وورشة عمل منذ عام 2012 حتى الآن، وبلغ عدد المشاركين 7500 مشاركاً.

- الإشارة إلى حضور 900 موظف حكومي لجلسات المجلس الوطني الاتحادي منذ بدء الفصل التشريعي الخامس عشر.

- التنويه إلى قيام الوزارة بإعداد تقرير دوري عن نشاط المجلس ونتائج جلساته وقراراته وتوصياته ويتم توزيع كل ذلك على كافة الوزارات للاطلاع عليه.

- التأكيد على أن الوزارة تقوم بنشر الأخبار المتعلقة بأعمال المجلس والحياة النيابية في الدولة في كافة الوسائل الإعلامية المختلفة، حيث تم نشر عدد (44) خبراً صحفياً خلال الفصل التشريعي الخامس عشر.

- الإشارة إلى أن الوزارة تقوم بعقد لقاءات صحفية لتعزيز العلاقة بين الحكومة والمجلس وتعزيز العمل بين المؤسسات الدستورية في الدولة فيما يخدم المواطن والتجربة التنموية لدولة الإمارات.

- التنويه إلى دور الوزارة في فترة الانتخابات من خلال تحفيز المشاركة فيها، ونشر الوعي بدور المجلس الوطني الاتحادي بين كافة شرائح المجتمع.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار والآراء التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التأكيد على أهمية دور الوزارة في رفع نتائج المشاركة بشكل أكبر في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي القادمة بما يدعم مبادرة التمكين والتدرج في التنمية السياسية.

- الإشارة إلى أهمية الدور الإعلامي في التعريف بدور المجلس الوطني الاتحادي ونشر ثقافة الحياة النيابية بما يعزز مشاركة المواطنين في انتخابات المجلس القادمة.

- وقد اكتفى سعادة العضو أحمد عبيد المنصوري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة العلنية وافق على رفعها في تمام الساعة (11:3) ظهراً، وتحويلها إلى جلسة سرية الساعة (11:5) ظهراً وتم رفع هذه الجلسة السرية في تمام الساعة (1:58) ظهراً.

- نتائج الجلسة :

- **وافق المجلس على** استكمال مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن " **حماية الآثار** " في جلسة قادمة بناءً على طلب معالي الوزير نظراً لارتباطه بموعد مسبق.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور هذه كل من:

1- سعادة / أحمد محمد الجروان.

2- سعادة / علي عيسى النعيمي.

3- سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي.

- صدق المجلس على **مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2015/3/24** دون إبداء السادة الأعضاء أي ملاحظات عليها.

- أحيط المجلس علماً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة وهي :

1. مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية موزمبيق.
2. مرسوم اتحادي رقم (33) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات جوية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين.

3. مرسوم اتحادي رقم (34) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة بربادوس في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.
4. مرسوم اتحادي رقم (35) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية قبرص.
5. مرسوم اتحادي رقم (36) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية اليونان لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار.
6. مرسوم اتحادي رقم (37) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل ورأس المال.
7. مرسوم اتحادي رقم (38) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية الدولة وجمهورية شيلي لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال لشركات النقل الجوي والشحن الدولي.
8. مرسوم اتحادي رقم (39) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة وجمهورية كوريا.
9. مرسوم اتحادي رقم (40) لسنة 2015 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية كوريا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
10. مرسوم اتحادي رقم (41) لسنة 2015 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

- اطلع المجلس على الرسائل الصادرة للحكومة وأحيط بها علماً وهي:

1- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (2/72و/39م) لسنة 2014 في شأن الرد على توصيات موضوع سياسة برنامج الشيخ زايد للإسكان".

2- رسالة صادرة في شأن توصية المجلس حول سؤال " الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لتيسير أداء مناسك الحج ".

- اطلع المجلس على الرسالة الآتية الواردة من الحكومة ووافق على تحويل الرسالة إلى هيئة المكتب لإعداد تقرير بشأنها وعرضه على المجلس في جلسة قادمة وهي:

رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن ملاحظات الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول "مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته".

- البيان الإحصائي للجلسة الثالثة عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(5) دقائق و(37) ثانية	(16) دقيقة و(14) ثانية	(32) دقيقة و(9) ثوان	% 17.4	% 50.5
مشروع قانون اتحادي في شأن حماية الآثار	(76) دقيقة و(28) ثانية	(8) دقائق و(49) ثانية	(109) دقائق و(7) ثوان	%70.1	%8.1

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .